الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حرية المرأة المتزوجة في العمل

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

مجاهد فضيلة سويلم فضيلة

لجنة المناقشة :

الأستاذة: بن عودة حورية.....رئيسا

الأستاذة: سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: نعار زهرة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

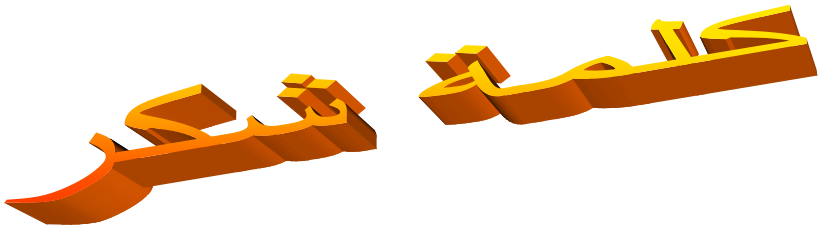

بعد الشكر المولى عز وجل على فضله ونعمه التي من بها علينا ،أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير و الاحترام والامتنان الى:

الأستاذة *سويلم فضيلة* على تقبلها الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاتها القيمة التي لم تبخل بها علينا طوال الفترة الدراسية.

أتوجه بتقديري وامتناني الى أساتذة لجنة المناقشة ، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث.

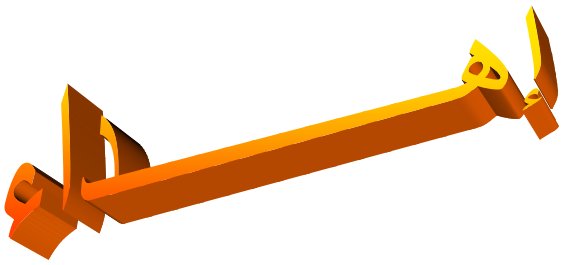

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين خاصة أمي العزيزة، اللذان كانا السند المادي والمعنوي الدائم .

والى جميع أفراد أسرتي، وجميع أساتذة جامعة د. مولاي الطاهر بسعيدة، خاصة أساتذة قسم الحقوق تخصص قانون الأسرة.

كما أهديه إلى كل طلاب العلم.

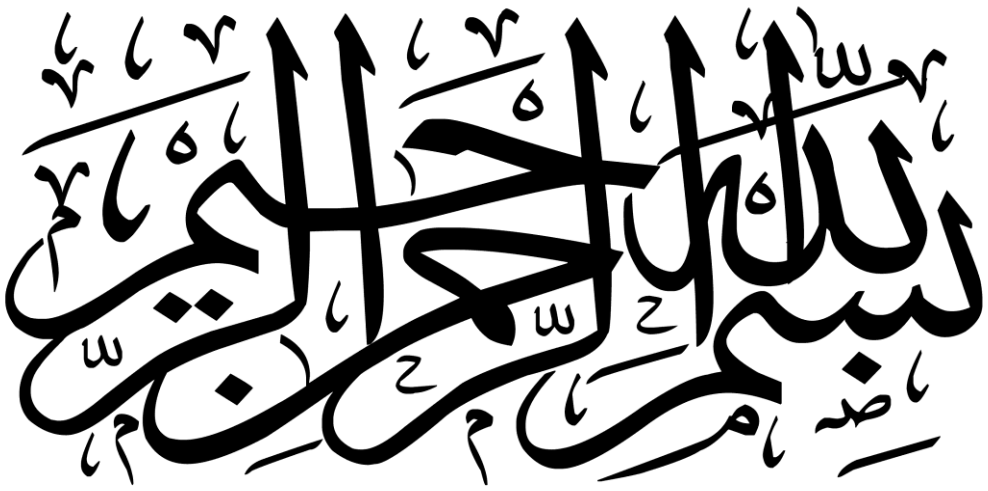
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة كأصل عام اهتماماً بالغاً، حيث كرمتها ورفعت من شأنها، إلى حد بلغت فيه المرأة مكانة عالية ومرموقة لم تبلغها في أي أمة سبقتها، ذلك أن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حدٍّ سواء، فمبدأ المساواة في التكريم يقتضي أن يعامل الناس بالتساوي دون أي تحيز أو تمييز والدليل مكانة المرأة خلال العصور التي سبقت الإسلام.

ففي العصر اليوناني والروماني كان ينظر إلى المرأة أنها أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية[1]، و أقل سمو من الناحية الأخلاقية، أما في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام فكانت كرامة المرأة منتهكة لدرجة أنها كانت تدفن و هي حية و هو ما يعرف بوأد البنات، و قد عبر القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ "[2]، و لما جاء الإسلام رد للمرأة مكانتها و كرامتها و حرر إنسانيتها وأتاح لها المجال لتتزود بالعلم و المعرفة، كما أعطى لها الحقوق المالية و الاجتماعية.

تتمثل المهمة الأساسية للعمل في تحقيق خلافة الإنسان في الأرض وجلب المنافع الاقتصادية والإسهام في التطور الاجتماعي، وقد أخذت قيمة العمل تنمو وتزداد على مر العصور حتى أضحى العمل أساساً لكل تقدم و رقي.[3]

إن لفظ العمل في معناه اللغوي مأخوذ من فعل عمل: أي مارس نشاطاً و قام بجهد للحصول على منفعة أو للوصول إلى نتيجة مجدية[4]، و هو بهذا المعنى يشمل كل عمل معنوي أو ذهني أو حسي أو جسمي.

---

[1]- محمود سلامة جبر، الحماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، 2003، ص. 279.

[2]- سورة النحل، الآية 58 -59.

[3] - زيد محمود العقايلة، حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مجلة المفكر، العدد الثامن، 2012، ص. 408.

[4] - المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003، ص. 756.

يعتبر الحق في العمل من الناحية الشرعية، من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للجميع، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعمل والسعي لتحصيل الرزق من خلال الوسائل المشروعة والمباحة، حيث قال تعالى:" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"[1].

أما في المجال القانوني فالحق في العمل من الحقوق المكفولة دستورياً، و التي عالجها المشرع الجزائري و غالبية التشريعات الوضعية، و هي مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، الذي أرسى مبادئ و قواعد عديدة تنظم الحق في العمل و تكفل حرية ممارسته.

إن العمل كنشاط إنساني ليس محصورا في عمل الرجل وحده، بل هو بالقدر ذاته يعني عمل المرأة أيضاً، فالمرأة شريكة للرجل في مواقع العمل والإنتاج، وفي كثير من الأحيان يعد عمل المرأة في بعض المجالات من قبيل الواجبات الملقاة على عاتقها، والتي لا يجوز أن تتقاعس عن مباشرتها.[2]

تعد المرأة جزءاً لا يتجزأ من الأسرة، باعتبارها الشريحة التي تكوِّن ما يقارب نصف المجتمع غير أن دور المرأة خاصة المتزوجة منها لم يعد قاصراً على شؤون الأسرة و رعايتها، بل أضيفت إليها أعباء ومهام أخرى بعد إلتحاقها بالعمل، والذي في الأصل يعد حقا لها، غير أنه في بعض الأحيان أصبح لزاماً عليها بحكم الواقع المعاش، إذ مازالت تشاطر زوجها في ممارسة العمل المنتج إلى جانب مسؤولياتها في تربية ورعاية أبنائها وإدارة الشؤون العائلية.

لقد شهدت العقود الأخيرة دخولاً واسعاً للمرأة إلى مجال العمل وفي مختلف الميادين، وكان طبيعيا أن يرافق ذلك ظهور عدة مشكلات فرضتها طبيعة المرأة وظروفها، حيث أضحى عمل المرأة لدى البعض من الرجال محل طمعهم، إذ أصبحوا يسعون اليوم في البحث وراء امرأة عاملة، من أجل إلقاء أعباء الحياة الزوجية وتكاليفها عليها.

كما أن عمل المرأة المتزوجة أصبح في الكثير من الأحيان سبب رئيسي يؤدي إلى تفكك الأسرة و انهيارها، بسبب عدم التشاور والتفاهم سواء بشأن عملها أو حول المال الذي تجنيه من وراءه.

---

[1] - سورة التوبة، الآية 105.

[2] - زيد محمود العقايلة، المرجع السابق، ص. 408.

ولما كانت المرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيتها، والرجل مسؤول عن المرأة وعن شؤون البيت وتلبية حاجاته، ومكلف شرعًا وقانونًا بحفظ مصالحها وتوفير السعادة لها، وكان عمل المرأة خيره يعود لها، وأضراره تعود عليهما، سواء كانت هذه الأضرار مادية أم معنوية، كان لابد من البحث في موضوع حرية المرأة المتزوجة في العمل.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج قضية اجتماعية مهمة أصبحت من الأمور التي تؤدي إلى هدم كيان الأسرة، حتى غدت في الوقت الحالي من أهم القضايا التي تثير إشكالات قانونية على مستوى المحاكم، وهذا ما يستدعي بيان الأحكام الشرعية و القانونية المتعلقة بهذه المسألة، بغية تقليص النزاعات بين الأزواج، وبالتالي توفير الاستقرار والاستمرار للأسرة المسلمة.[1]

فضلا عن ذلك، يعد عمل المرأة المتزوجة من المواضيع المستحدثة التي لم يتطرق إليها الفقهاء والباحثين بصفة دقيقة ومفصلة، مكتفين بالإشارة إلى ذلك في بعض المراجع والمقالات والبحوث، لذلك ينبغي معالجة هذا الموضوع من أجل التعرف على ضوابط والحدود المتعلقة بعمل المرأة المتزوجة، و مدى اشتراط إذن الزوج للقيام بذلك، إضافة إلى مدى مساهمتها في التعاون مع زوجها قصد إعالة أسرتها، ومدى تأثير عملها على حقوقها والتزاماتها الأسرية.

بناء على ما تقدم، يمكن في إطار هذا البحث طرح الإشكالية التالية : ما مدى حرية المرأة المتزوجة في ممارسة العمل؟

تجدر الإشارة، إلى أن المقصود بعمل المرأة في إطار هذا البحث هو المجهود الذي تقوم به المرأة، والشغل الذي يشغل فكرها وجسدها على حد سواء من أجل قضاء مصلحة أو دفع ضرر سواء كان بأجر مادي أو بغير أجر.

نظراً لخصوصية هذا البحث، الذي يتناول أحد أهم المسائل الأسرية ألا و هي عمل المرأة المتزوجة، و الذي أثير بشأنه تضارب بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، على اعتبار أن

[1] - ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، 2009، ص. 726.

هذا الموضوع فقهي في أساسه، واجتماعي أسري في الكثير من جوانبه، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي و المقارن لدراسته، و ذلك على النحو التالي:

المنهج التحليلي من خلال تحليل أهم النصوص المتعلقة بهذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية، لبيان موقف كل من الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية إزاء حرية المرأة المتزوجة في ممارسة العمل و كيفية معالجتهم لهذه المسألة، بما فيها ذلك موقف المشرع الجزائري.

المنهج المقارن قصد المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجزائري مع بعض التشريعات بغية إبراز مدى تطابق أحكامها مع هذه التشريعات، حول مسألة حرية المرأة المتزوجة في ممارسة العمل، ومدى تأثير عملها على حقوقها والتزاماتها الأسرية.

بناء على ذلك، سيتم مناقشة إشكالية البحث من خلال فصلين: يتضمن الفصل الأول نطاق حرية المرأة المتزوجة في ممارسة العمل، أما الفصل الثاني فسيخصص لدراسة أثر عمل المرأة المتزوجة على حقوقها والتزاماتها المترتبة على عقد الزواج.

الفصل الأول

نطاق حرية المرأة المتزوجة في ممارسة العمل

أصبحت المرأة في وقتنا الحالي تشغل مناصب عديدة، كما دخلت المرأة المتزوجة بوجه خاص عالم الشغل، وأصبحت تنافس الرجل في العديد من الأعمال بالرغم من الالتزامات الأسرية الملقاة على عاتقها والتي لم تعفى منها بسبب ذلك، غير أن موضوع عمل المرأة المتزوجة أثار جدل فقهاء الشريعة الإسلامية والقانونين حول حدود وضوابط ممارسة المرأة المتزوجة للعمل.

و هذا ما سيتم التطرق إليه في المباحث التالية من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية من عمل المرأة المتزوجة وضوابط ممارسته؟

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة المتزوجة

لما جاء الإسلام ومست رحمته حياة المرأة رد عنها طغيان القساة من الرجال وحرر إنسانيتها روحا ًوجسداً، حيث أتاح لها أن تتزود من العلم بما تشاء، وحصن حقوقها الاجتماعية والمالية وربطها برسالة الأمة ودعوتها العامة، ففي نطاق تعاليم الإسلام لا يقل وعي المرأة عن وعي الرجل بقضايا الدين والدنيا، وقد كانت المرأة في صدر الإسلام لا تقل عن الرجل علماً ولا جهداً في خدمة دينها ومجتمعها وأمتها.[1]

ان أي عمل تقوم به المرأة ، لله تعالى لا ينكر لها جزاؤه و ثوابه ، فعمل المرأة محترم كعمل الرجل عند الله لأنهما من مصدر واحد وعلى مستوى واحد، فهي شريكة الرجل في الجنة كما هي شريكته في دار الدنيا، وفي ذلك يقول الحق عز وجل:" وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا".[2]

في مقابل ذلك، اختلف فقهاء المسلمين حول مسألة إمكانية اعتراض الزوج عن عمل زوجته باعتباره رئيس للأسرة وقائما عليها.

[1] - زيد محمود العقايلة، المرجع السابق، ص. 409.

[2] - سورة النساء، الآية 124.

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة المتزوجة في الإسلام

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، يلاحظ بأنه لا يوجد أي نص لا من الكتاب أو السنة يمنع المرأة المتزوجة من العمل إذا وجدت أسباب ودوافع تدعوا إلى ذلك شريطة توفر الظروف والجو الملائم، مع وجود الأعمال التي تناسب طبيعتها كامرأة بما يحفظ كرامتها والتزاماتها بتعاليم الدين الحنيف، مع عدم إخلالها بواجباتها اتجاه أسرتها.

لذا، تحث الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية على العمل دون تمييز بين الرجل والمرأة، من ذلك قوله تعالى:" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[1]، كما أكدت الشريعة الإسلامية على عدم التفرقة بين عمل المرأة و عمل الرجل و أن كل واحد منهما يجاز عن العمل الذي يقوم به لقوله تعالى:" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً"[2]، فالله سبحانه و تعالى ثنى على العمل من أجل تحصيل الرزق و الكسب، من خلال الوسائل المشروعة و المباحة، و أحاط عمل المرأة المتزوجة بضوابط تحدد طبيعة عملها الذي يسمح لها بأدائه.[3]

فضلا عن ذلك، نصت السنة الشريفة على العمل وأن أفضل الكسب كسب اليد، في قوله صلى الله عليه و سلم:" مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".[4]

إن الإسلام يعطي المرأة الحق في العمل دون الإخلال بدورها المتمثل في تربية نشئ صالح وفي صيانة الأسرة، والدليل على ذلك أن العديد من الصحابيات عملن في مجالات متعددة، كمجال التجارة كما هو الحال في عمل أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، و الزراعة و تربية المواشي مثل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وبعضهن عملن في مجال الطب و التمريض كرفيدة الأسلمية التي كانت تداوي الجرحى، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه لما أصيب سعد ابن

---

[1]- سورة الجمعة، الآية 10.

[2]- سورة النساء، الآية 32.

[3]- يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1966، ص. 162.

[4] - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده، 10/2.

معاذ رضي الله عنه في معركة الخندق جيء به إلى رفيدة الأسلمية كي تعالجه فقال صلى الله عليه و سلم:" أجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب ".

كذلك عملت المرأة في مجال إدارة الأعمال وتقديم الاستشارات الخاصة بالأسواق التجارية كما هو الحال مع الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس التي كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً ما يستشيرها في شئون السوق.[1]

كما أن من النساء المسلمات من كانت ذات تأثير كبير في اتخاذ القرارات التي تهم المجتمع الإسلامي بأسره كالسيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد، وغيرهن كثير، وهذا كله يدل على مشروعية عمل المرأة في الإسلام و مكانتها المرموقة التي حظيت بها.[2]

وعليه، فالشريعة الإسلامية لم تمنع عمل المرأة المتزوجة، لكن ينبغي مراعاة الضوابط والمعايير المشروعة في ذلك، فعمل المرأة المتزوجة قد يعني تضييع لمهنتها الأساسية لعائلتها ألا وهي تربية أبنائها وإرضاعهم لبناً وحناناً، ولكن عملها قد تدفع به الضرورات كإعسار زوجها وعدم قدرته على إعالة أسرته، أو في حالة احتياج المجتمع إلى عملها في بعض الميادين التي لا تصلح فيها سوى المرأة[3]، مثل أعمال طب النساء والتوليد وتعليم البنات وتحفيظهم كتاب الله وغيرها من الأعمال التي تناسب طبيعتها كامرأة و تساهم في ترقية ونمو مجتمعها، دون إخلالها بواجباتها الأسرية.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد اتفقوا على القول بجواز قيام المرأة بكل عمل يعود عليها بالفائدة بشرط ألا يتعارض مع واجبات الزوجية الأساسية، ولا تجبر على العمل في أي حال غير حالات الضرورة التي تخشى معها على نفسها من الهلاك[4]، لكنهم اختلفوا بشأن خروج المرأة للعمل، فهل يحق لها بإذن من زوجها أو بدون إذن منه؟ و هل لها الحق في اشتراط عملها في عقد الزواج، وما صحة هذا الشرط؟

---

[1] - زيد محمود العقايلة، المرجع السابق، ص. 412.

[2] - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة الإسلامية، دمشق، سوريا،1984، ص. 154.

[3] - سعد الدين صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، طبع الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، مكتب الرحاب، الجزائر، 1990، ص. 215-216.

[4] - ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي، المرجع السابق، ص. 728.

أولا: موقف فقهاء الحنفية

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بإجازة عمل المرأة المتزوجة دون إذن من زوجها أو بإذنه إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة أو واقع اجتماعي يفرض عليها ممارسة العمل[1]، كعلاج المرضى أثناء الكوارث الطبيعية مثلا.

أما فيما يتعلق باشتراط الزوجة عملها في العقد إذا كانت عاملة أو ممارسة العمل بعد زواجها، فإن هذا الشرط عندهم يعد فاسدا وملغى، بينما العقد صحيحا، وللزوج أن يمنعها من العمل، وإذا استمرت فيه سقط حقها في الإنفاق عليها، و ذلك لأنهم يعتبرون الشرط الصحيح والذي يعتد به هو ما كان مؤكدا لمقتضى العقد، و ملائما و متعارف عليه أمام الناس في إدراجه، وموافقا للشرع، غير أن الشرط الفاسد لا تتحقق فيه شروط الشرط الصحيح كما أنه يحقق مصلحة مادية لأحد المتعاقدين على حساب الطرف الآخر[2].

بذلك ربط الحنفية عمل المرأة المتزوجة بدون إذن زوجها بحالة الضرورة، أما اشتراطه في عقد الزواج فلم يأخذوا به على أساس أنه شرط فاسد، وغير متعارف على إدراجه ضمن عقود الزواج.

ثانيا: موقف فقهاء الحنابلة

ربط فقهاء الحنابلة عمل المرأة المتزوجة بإذن من الزوج، فعلى الزوجة أن تقر في بيتها ولا تخرج إلا بإذن من زوجها، فخروجها من غير إذن يعد نشوزا مسقطا لحقها في الانفاق[3]، أما تضمين عقد الزواج شرط عمل المرأة فقد أجازوه كون أن العقود و جملة الشروط المرتبطة بها تعد في الأصل مباحة، وبذلك فإن اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج يجب الوفاء به، كما لا يجوز للزوج الاعتراض عليه أو منعها ولا تكون بذلك ناشز.[4]

---

[1]- غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص. 93.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دمشق،سوريا، 1997، ص. 8379.

[3]- غنية قري، المرجع السابق، ص. 93.

[4]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 7378.

و قد استدلوا على هذا القول بأدلة منها، قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[1]، و كذلك قوله عز و جل:" وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا"[2]، و قوله:"وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ".[3]

و وجه الاستدلال من الآيات السابقة :أن هذه الآيات تأمر بالوفاء بالعقود بشروطها الصحيحة وغير المخالفة لمقتضي العقد، وتحقيق المنافع للمتعاقدين، وكذلك شرط عمل المرأة إن كان ضمن الضوابط الشرعية التي ذكرت يجب الوفاء به.

كما قال عليه الصلاة والسلام :"أن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج"[4]، و قد روي أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا تسكن إلا في دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلي داره فتخاصما إلى عمر فقال :عمر لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما شرطت".[5]

ثالثا: موقف فقهاء الشافعية

ذهب فقهاء الشافعية إلى القول بعدم جواز خروج الزوجة دون إذن من زوجها، وقد استدلوا في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" رأيت امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب"، فقواعد مذهبهم تمنع خروج المرأة للعمل بدون إذن من زوجها، كما أنها تمنع اشتراطه في عقد الزواج ذلك أن النفقة الزوجية واجبة بالتمكين التام لا بالعقد. ".[6]

رابعا: موقف فقهاء المالكية

---

[1]- سورة المائدة، الآية 01.

[2]- سورة الأنعام، الآية 152.

[3]- سورة المؤمنون، الآية 08.

[4] - صحيح مسلم، ج. 9، ص. 201.

[5] - ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي، المرجع السابق، ص. 732.

[6]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 7379.

اعتبروا أن خروج الزوجة إلى العمل دون إذن من زوجها يعد نشوزا، فإذا كان قادرا على منعها من العمل ولكنه لم يفعل، فامتناعه يعد إذن لها ولا تعد ناشزا في هذه الحالة، غير أنهم لم يمانعوا في تضمين عقد الزواج شرط عمل المرأة، والوفاء بهذا الشرط ليس واجبا، وإنما هو من باب الاستحباب.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة قد تكون عاملة منذ سنوات ولها حقوق تخسرها إذا تركت العمل، كأن تكون عاملة، ولها تقاعد أو ضمان تستحقه بعد سنوات قليلة أو بعد بضعة أشهر، ففي هذه الحالة أرى أن لا يجوز للزوج منع زوجته من العمل إلا إذا عوضها عن الخسارة التي قد تترتب على تركها للعمل، ما دام متعسفًا في منعها من عملها.

كما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دبي في الفترة ما بين 3 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426 هـ، قرار رقم 16/2:

1. لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار بها أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.
2. ينطبق على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة وترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.[2]

يظهر جليا مما تقدم، أن الإسلام أباح للمرأة المتزوجة حرية العمل، غير أن هذه الحرية لم تترك سدىً، بل قيدت بضوابط تحدد طبيعة عملها قصد حمايتها وحماية أسرتها، نظرا للطبيعة الخاصة بها، حيث اشترط لممارسته أن يكون عملها مناسبا لطبيعتها وملائما لفطرتها، وألا يخل بمسؤوليتها كراعية لبيتها ولزوجها وأبنائها.

كما ينبغي أن يكون استثمارها لوقتها متوازنا مع واجباتها و التزاماتها الأسرية، ومع دورها على أساس أنها عنصر فعال و منتج داخل مجتمعها، فمن بين الشروط التي وضعها الإسلام لحرية المرأة

[1] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.7380.

[2] – ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي، المرجع السابق، ص. 731.

المتزوجة في العمل حالة الضرورة، فالإسلام اشترط على المرأة المتزوجة أن تخرج من بيتها إلى العمل لوجود عذر موجب بقوة الشرع، كحاجتها إلى الكسب لتستعين به على تبعات حياتها، فمن بين الضرورات التي تبيح عمل المرأة :

1- وفاة الزوج وبقاء الأسرة بدون معيل، مع عدم قيام بيت المال بواجباته اتجاهها واتجاه أبنائها[1].

2- فقر المرأة المتزوجة وحاجتها للعمل عفة، لإعالة نفسها وأولادها، أو الإنفاق على زوجها العاجز الذي لا يقوى على الكسب بسبب مرضه أو عاهة تحول دون قيامه بعمل يكسب من ورائه قوته وقوت عائلته.

3- مشاركة الزوجة زوجها في الأعمال الزراعية، في الأوساط الريفية مثلا حيث تنتفي الفتنة، قصد مساعدته على توفير النفقات الأسرية.[2]

4- أن تكون الأعمال التي تقوم بها الزوجة مبدعة تحتاج إليها الأمة، وتعود بالنفع العام على المجتمع برمته[3]، مثلا خياطة الملابس الجاهزة للنساء والطرز عليها.

5- أن يكون العمل التي تقدم عليه المرأة المتزوجة متناسبا مع طبيعتها وفطرتها، فمثلا لا ينبغي لها العمل في الأعمال الشاقة كالمناجم، أو سياقة الشاحنات، وغيرها من الأعمال التي تنافي قدراتها كأنثى.

6- ألا يكون عملها على حساب مسئوليتها الزوجية والأسرية، على أساس أن وظيفتها الرئيسية اتجاه زوجها وأولادها، كون أن الأولوية ينبغي أن تمنح للوظيفة الأصلية كأم وكزوجة.

---

[1]- سعد الدين السيد صالح، المرجع السابق، ص. 218.

[2]- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. 168.

[3]- زيد محمود العقايلة، المرجع السابق، ص. 32.

7- أن تتحلى أثناء عملها بالأخلاق والآداب السامية التي يحث عليها ديننا الحنيف، وتخرج إلى العمل محتشمة، وبلباس لائق ومحترم بعد إذن من زوجها وتشاور معه، إذ أنه ينبغي على الزوج أن يعلم أين تخرج زوجته وأين تذهب.

أما فيما يتعلق بعمل المرأة المتزوجة داخل بيتها، فإنه يوفر لها ولأسرتها فائدة كبيرة من خلال المردود المالي الذي تتحصل عليه، وبذلك تستطيع مشاركة زوجها في الإنفاق لإعانة الأسرة، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن عمل المرأة داخل بيتها مرتبط بزوجها، إذ يحق له منعها منه كونها مستغنية عن الكسب لوجب كفايتها على الزوج، في حين يرى البعض الآخر وهو رأي سديد، أن للزوجة الحرية في العمل داخل بيتها، مع استقلالها بمورد مالي لسد حاجياتها الخاصة.[1]

المطلب الثاني: حق الزوج في الاعتراض على عمل زوجته

تعد المرأة المتزوجة بمثابة الروح الذي ينشر الهناء والمودة في جنبات أسرتها، و يعينها على تكوين أسرة سوية، وكل ما يشغلها عن أداء هذه الوظيفة يحتاج إلى دراسة و مراجعة، كما أنه من واجباتها اتجاه زوجها طاعته و عدم عصيانه فيما أمر الله به.

إن الدين الصحيح يأبى ويرفض تقاليد أمم تحبس النساء وتضيق عليهن الخناق كما تفرض عليهن العديد من الواجبات وتنقص من حقوقهن، ويأبى تقاليد أمم أخرى جعلت أعراضهن كلا مباحا، وأهملت شرائع الله كلها، فالمرأة المتزوجة تعمل داخل بيتها وخارجه غير أنه ينبغي عليها المحافظة على مستقبل أسرتها، ومطلوب منها أن تعمل داخل جو نقي وعفيف حتى تؤدي فيه الزوجة، ما كلفت به من أعمال[2]، كما ينبغي لها استشارة زوجها بشأن العمل.

إن مسألة عمل المرأة المتزوجة مرتبطة بالزوج، إذ تعد من أهم المسائل التي لابد أن تحظى بأهمية كبيرة داخل الأسرة، وخاصة بين الزوجين، لذي ينبغي للطرفين مناقشتها، فإقبال الزوجة على العمل

[1]- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي، التشريعات العربية والغربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص. 79.

[2]- محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990، ص. 52.

دون استئذان زوجها يخلق مشاكل عديدة تصل في بعض الأحيان إلى تفكك الأسرة وهدمها، لذلك الإسلام حرص على بناء أسرة سليمة وهادفة عن طريق التحاور والتشاور بين الزوجين.

رغم أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا عمل الزوجة إلا أنه لم يتركوا الأمر هكذا، بل قيدوه بإذن الزوجة من جهة، وبمشارطات الزواج من جهة أخرى، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفرقوا بين حرفة وأخرى تعملها المرأة المتزوجة، وإنما جاء يعمهم شاملا حول وجوب استئذان الزوجة زوجها لممارسة عمل ما.

جاء حكم الفقهاء أنه من حق الزوج منع زوجته من الغزل وكل عمل لا يرضى به، حتى ولو كان عملها ضروري للمجتمع كطبيبة أو قابلة، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عنه، وله كامل الحق في منعها من العمل قصد التكسب لمصلحتها، أما في حالة عملها دون رضا زوجها فإنها تعد ناشزا ويسقط حقها في الإنفاق، إذا كان عملها خارج بيت الزوجية [1].

إن أساس اعتراض الزوج على عمل زوجته مستمد من حقه عليها في طاعته والقرار في بيت الزوجية، وعلى هذا الأساس ترتب وجوب النفقة لها والتي تعد جزء من تفرغها لخدمة زوجها وأسرتها، إذ أنه في حالة ما إذا كانت تعمل خارج البيت، غير أنه في حالة ما إذا كان عملها داخل البيت كالخياطة مثلا، فكذلك من حق الزوج الاعتراض عن ذلك، فله أن يقوم بتأديبها إذا ما خالفته وفقا للتدرج المعروف في الشريعة الإسلامية، كون أن هذا الأمر مضبوطة قواعده في القرآن الكريم، لأنه من بين التزاماته الواجبة عليه والمقررة إليها حق الإنفاق عليها، إذ ينبغي عليها أن تعلمه إذا ما أرادت أن تمارس أي عمل داخل بيت الزوجية، وفي هذه الحالة لا يسقط حقها في الإنفاق كون أن القرار في البيت والاحتباس محقق، لأن النفقة مرتبطة بها.[2]

أما فيما يتعلق بحق الزوج في الاعتراض على عمل زوجته، إذا اشترط ذلك في عقد الزوج إذ أنه من حقه أن يشترط عدم عملها، سواء كانت عاملة أو تريد العمل، فإذا فعلت ذلك فيجوز له الاعتراض على أساس اشتراط ذلك في عقد الزواج، إذ يقول الرسول عليه الصلاة السلام:" المسلمون

[1]- عمر صلاح الحافظ المهدي العزاوي، المرجع السابق، ص. 81-82.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 73.

عند شروطهم إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلالا"، فمخالفتها لذلك تترتب عليه آثار منع الزوج.[1]

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من عمل المرأة المتزوجة

لقد شهدت المجتمعات الحديثة جملة من التغيرات التي لم تقتصر على مجال واحد، بل شملت مختلف المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، فالمجتمع الجزائري وغيره من المجتمعات، شهد هو الآخر هذه التغيرات، فمن أهمها تغير اللبنة الاجتماعية للمجتمع، وذلك من خلال تغير الأدوار الملقاة على عاتق المرأة باعتبارها نصف المجتمع.

فبعدما كانت المرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة، ملزمة بالمكوث في المنزل لرعاية شؤون أسرتها، أصبحت في وقتنا الحالي تشمل العديد من القطاعات خاصة الاقتصادية منها، فنجدها في التعليم والقضاء والصحافة وغيرها من المناصب، فخروج الزوجة للعمل خلق لها العديد من الأدوار والمسؤوليات المتعددة.

و نتيجة هذه التحولات التي عرفتها المجتمعات وبخروج المرأة إلى مجال العمل، أدى بالتعرض إلى هذه المسألة في العديد من القوانين، على غرار المشرع الجزائري الذي تطرق لذلك، خاصة في ظل عدم تمكن الزوج من تلبية وتوفير جميع حاجيات أسرته التي أصبحت ترهق كاهل الزوج لوحده، ولذلك فالسؤال الذي يمكن طرحه: ما موقف المشرع الجزائري من عمل الزوجة ؟ وهل لها الحق في اشتراط عملها؟ وما موقف التشريعات المقارنة من ذلك؟

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من عمل المرأة المتزوجة وحقها في اشتراط عملها

[1] – خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأديبية والدعاوى الإنكارية، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريعات الوضعية، مكتب الوفاء القانونية الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص. 214-215.

في وقتنا الحالي لم يقتصر وجود المرأة المتزوجة داخل بيتها بل أصبحت تخرج إلى العمل وذلك نتيجة جملة من التغيران والتحولات، فالمرأة المتزوجة الجزائرية وبالخصوص، أصبحت تمتهن مهن عدة، إذ نجدها تتولى مناصب عليا، كقاضية مثلا وحتى وزيرة، و لكن السؤال الذي يمكن طرحه، ما هي حدود عمل المرأة المتزوجة في نظر المشرع الجزائري؟ وهل لها الحق في اشتراط عملها؟

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حرية المرأة المتزوجة في العمل

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى عمل المرأة المتزوجة بصفة مستقلة في قانون الأسرة ولم ينظم أحكاما لذلك، بل نظم عمل المرأة بصفة عامة في القوانين الأخرى دون تمييز بين الرجال والنساء، لكن وفر لها حماية خاصة من بعض الأعمال[1]، كما يستفيد العمال من نفس الحقوق والواجبات مهما كان جنسهم وسنهم طالما أنهم يشغلون نفس المناصب ومتساوين في التأهيل و المردودية.[2]

كما أنه بالرجوع إلى القانون التجاري[3]، يلاحظ أن المشرع أعطى للمرأة المتزوجة الحق في ممارسة التجارة، وهذا من خلال المادة 07 و المادة 08 والتي أقر من خلالهما المشرع بصورة دقيقة وغير مبهمة، الأهلية الكاملة لمباشرة المرأة المتزوجة دون أي قيد أو شرط شأنها شأن الرجل تماما، إذ تنص المادة 07 من القانون التجاري على أنه: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع وضع قاعدة عامة تطبق على الرجل والمرأة، ويظهر ذلك من خلال عبارة "زوج التاجر"، كما قد بين لنا أن ممارسة التاجرة بانفصال للاكتساب صفة التاجر لا يعد أمر خاص بالمرأة، و إنما هو كذلك للرجل.

---

[1]- المادة 29 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بالعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، العدد 17، و التي تنص على أنه: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية"، و المادة 55 من نفس القانون تنص على أنه: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة و ما بعدها، من عطلة أمومة بقا للتشريع المعمول به."

[2]- مقدم السعيد، المرأة واقعها ومكانتها في الوظيفة العمومية، مجلة الإدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، العدد التاسع، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1999، ص. 144.

[3]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

أما المادة 08 من القانون التجاري فقد نصت على أنه: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي يقوم لحاجيات تجارتها، و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير"، يتجلى بوضوح من خلال هذه المادة أن المرأة التي تمارس التجارة، تتحمل المسؤولية المترتبة على ممارستها النشاط التجاري، وتلقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصياً، دون الحصول على إذن من زوجها.[1]

و عليه، تلتزم المرأة المتزوجة التي تمارس التجارة منفصلة عن زوجها و اكتسبت صفة التاجر، بجميع واجبات التاجر، و بصفة خاصة القيد في السجل التجاري، و مسك الدفاتر التجارية، كما تسري عليها كافة أحكام القانون التجاري القابلة للتطبيق على التجار كنظام التسوية القضائية و الإفلاس.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من اشتراط المرأة المتزوجة لعملها

لقد سلك المشرع الجزائري مسلك الشريعة الإسلامية في أحقية المرأة اشتراط جملة من الشروط في عقد زواجها، خاصة وأنه في وقتنا الحالي ازدادت حاجة الناس في معاملتهم إلى وضع جملة من الاشتراطات في عقودهم رغبة في أن كل شخص يحاول أن يؤسس حياته وفقا لظروف وشروط معينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة كثرة المشاكل الزوجية، التي أضحى فيها الزوج في بعض الحالات يسيء معاملات زوجته، الأمر الذي دفع بها إلى التفكير والمبادرة لحماية نفسها ومصالحها إلى اشتراط جملة من الشروط سواء في عقد الزواج أو في عقد لاحق له.

و قبل التطرق إلى الشروط التي يمكن لأحد الزوجين اشتراطها في عقد الزواج أو في عقد لاحق له، ينبغي معرفة أقسام الشروط العقدية في عقد الزواج، حيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث أقسام، من حيث صحتها وعدمها، ومدى قوة إلزاميتها من عدمها:

1_نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر1999، ص. 130.

2_فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، وهران، الجزائر، 2003، ص. 358.

أولا: شروط باطلة لا يوفى بها، والعقد يعد صحيحا، فهي جملة الشروط التي تقيد عقد الزواج بشروط تنافي نظامه الشرعي ومقاصده، كأن تشترط المرأة أثناء عقد زواجها أو في عقد لاحق استمرارها في ممارسة عمل غير مشروع وذلك قصد التكسب كالرقص أو الغناء وغيرها من المهن التي تنافي الشرع وتعارض مقاصد عقد النكاح، فمثل هذه الشروط تعد باطلة لا يعتد بها، ولكن عقد الزواج يعد صحيحا مادامت جميع شروطه وأركانه متوفرة.

ثانيا: الشروط الصحيحة التي يلتزم الوفاء بها، فهي الشروط الواجب الوفاء بها بحكم القضاء، فهي لا تمس وتضر بحقوق الغير، كما أنها لا تقيد حرية الملتزم في أعماله الخاصة المشروعة، فمن قبيل هذه الشروط كاشتراط المرأة في عقد زواجها أو في عقد لاحق، عدم ترك وظيفتها من عمل مشروع، أو أن تشترط على الرجل الذي يتقد إلى خطبتها عدم منعها بعد الارتباط بالالتحاق بوظائف مشروعة أو ألا يمنعها من الدراسة قصد الحصول على وظيفة محترمة ومشروعة.

ثالثا: شروط صحيحة غير ملزمة الوفاء بها، فهي جملة الشروط الغير الملزمة، أي أنه لا إجبار على تنفيذها قضاء، ولكن يصح لمن اشترطها حق طلب الفسخ في حالة عدم الوفاء بها، كاشتراط الزوج على زوجته التي تعمل، بإدارة أموالها أو أن تستمر في ممارسة عمل على وجه يفرضه عليها، كما في حالة ما إذا كانت تمارس مهنة حرة كالمحاماة، حيث يشترط عليها العمل صباحا دون المساء.

هذه هي تعد أهم الاشتراطات التي يمكن اشتراطها، لكن وفق ضوابط، إذ أنه في بعض الأحيان يعد الشرط باطلا بينما العقد يعد صحيحا مادام متوفرا على جميع أركانه.[1]

كذلك، يلاحظ من أحكام قانون الأسرة الجزائري[2] أن المشرع قد تعرض مسألة الشروط المتعلقة بعقد الزواج في موضعين:

الموضع الأول: في القسم الثالث ضمن الفصل الأول المتعلق بالزواج و الخطبة، و المعنون بـ"في عقد النكاح وإثباته" وهذا من خلال المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه:"

[1]- نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا وفقها وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص. 56-58.

[2]- القانون رقم11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم التعدد وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".[1]

من خلال استقراء هذه المادة يمكن استخراج النقاط التالية:

1- هذه المادة قيدت حق الاشتراط بضرورة كتابته عكس الشريعة الإسلامية التي تأخذ بالشرط العرفي، فالحقيقة أن هذه الكتابة ليست متطلبة للتعبير عن الإرادة، وإنما جاءت للدلالة على أنها وسيلة لإثبات العقد، وحماية للحق الذي يتضمنه الشرط المقترن بعقد الزواج.

إن اقتران الصيغة اللفظية المعبرة عن الإرادة الباطنة في عقد الزواج بشروط يشترطها الزوجان أو أحدهما، كأن تشترط الزوجة العمل بدون بعد زواجها، فإن التعبير عن الإرادة في هذه الحالة يجعل الإيجاب مشروطا بشرط تابع له، حيث يعتبر الاشتراط جزءا من صيغة العقد وليس جزءا من الإيجاب، ولهذا فينعقد العقد لهذه الصيغة المنجزة، ويكون الشرط جزء منها.[2]

2-كما أن المشرع قد أخذ بحرية الاشتراط في عقد الزواج، شريطة عدم تعارض هذه الشروط مع نصوص القانون ومقتضيات عقد الزواج، سواء كان هذا الاشتراط ضمن عقد الزواج أو في عقد لاحق، غير أنه أورد قاعدة عامة استثناءا من القيد عدم مخالفتها لنظام العام والآداب العامة، إضافة إلى عدم مخالفتها لأحكام قانون الأسرة.[3]

3- حق الاشتراط في عقد الزواج ليس مقصور على الزوجة أو الزوج فقط، فلكليهما الحق في الاشتراط على حد سواء، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير موقف المالكية والحنابلة في حرية

[1]- عبد القادر داودي، أحكام قانون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 152.

[2]- رشدي شحاتة أبوزيد، الاشتراط في وثيقة عقد الزواج، في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص. 2012.

[3]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص. 179.

اشتراط الزوجين في عقد النكاح، وكرس بذلك مبدأ المساواة بين الجنسين، كل ذلك مع مراعاة أحكام الشرع ومقتضيات عقد الزواج.[1]

4-جاء المشرع بمثالين حول الاشتراط، وهما شرط تعدد الزوجات، وشرط عمل المرأة كونهما من القضايا المستحدثة والمعاصرة، وجاء بهما من أجل حماية حقوق الزوجة حتى لا يتعسف الزوج نتيجة قيامه ببعض التصرفات تنعكس سلبا على حياتها أثناء قيام العلاقة الزوجية[2].

الموضع الثاني: تعرض المشرع الجزائري إلى الاشتراط كذلك في فصل النكاح الفاسد أو الباطل من خلال المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري إذ أنه اعتبر أن اشتمال العقد على شرط منافي لمقتضى العقد بسبب من أسباب بطلانه.[3]

يلاحظ مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري إضافة إلى الشروط الشرعية لعقد الزواج من صداق وشاهدين ...إلخ، فإنه من مقدور الزوجين أن يشترطا سواء في عقد الزواج أو في عقد آخر لاحق ما يريانه ضروري، على ألا تتنافى تلك الشروط مع القانون، فالمشرع لم يضع قائمة حصرية لها، بل أعطى مكاسب من بينهما عمل المرأة.[4]

كما أنه لم يعتبر هذا الشرط سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها، هذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون الأسرة التي تأكد على أحقية المرأة في العمل، كونه في الكثير من الحالات يعد صونا لها وحمايتها من التبذل والمهانة.

لقد أعطى المشرع الجزائري للمرأة المتزوجة الحرية في العمل في عقد زواجها أهمية خاصة إذ أنه متى تم قبل الزوج هذا الشرط فإنه وجب عليه الوفاء به، ولا يكون من حقه منع زوجته إلا في حالات استثنائية.

---

[1]-رباحي أحمد، ضوابط حرية الاشتراط في عقد الزواج بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة قانونية، مجلة سداسية تصدر عن منبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،العدد السابع، 2010، ص. 19 وما يليها.

[2]-يوسف مسعودي، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، المركز الجامعي بشار، الجزائر،2007، ص. 311.

[3]- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص. 152-153.

[4]-حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص. 61.

1-حالة تعسفها في استعمال حريتها في الخروج إلى العمل، كأن تظهر بمظهر المتبرجة الفاضحة التي تدعوا إلى الفتنة، أو كثرة خروجها من البيت دون أي سبب جدي.

2-حالة منافاة عمل المرأة المتزوجة مع المصالح الأسرية، فهذه المسألة تعد من المسائل الموضوعية إذ أنه إذا وقع نزاع بشأن هذا الشرط، فإن الأمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، يراعي فيها مدى تأثير عمل الزوجة على أداء واجباتها الأسرية مثلا حاجة الأسرة إليها في حالة مرض أبنائها مرضا يحتاجون فيه إليها، وغيرها من الأسباب الموضوعية، التي لا يمكن فيها للزوج ممارسة العمل أو منع زوجها من ذلك، ففي مثل هذه الحالات، يمكن لقاضي الموضوع واستثناءا إلى سلطته التقديرية إبطال شرط عمل المرأة المتزوجة الذي اشترطته في عقد الزواج أو في عقد لاحق، من أجل درء الأضرار و المفاسد الناجمة عن تقديم المصالح الخاصة للزوجة على المصالح العامة للأسرة[1].

و عليه، فالزوج الذي يسمح لزوجته العمل بموجب الشرط الذي تم اشتراطه، لا يمكنه أن يرجع في إذنه إلا بوجود سبب جدي ومقنع ومشروع يفرض عليه الرجوع في إذنه الذي منحه لزوجته بخصوص عملها دون إلحاق الضرر بها إعمالا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فالقاضي في حالة النزاع يلعب دورا كبيرا في الموازنة بين المصالح الأسرية والمفاسد الناجمة عن عمل المرأة، أو عن تعسف الزوج في رجوعه عن إذنه الذي منحه إياها، غير أنه في حالة رجوع الزوج عن إذنه بالعمل لزوجته الذي تم اشتراطه في عقد الزواج أو في عقد لاحق، دون وجود أسباب جدية، وكان متعسف في ذلك، فإنه يعد مخالفا للشروط المتفق عليها في عقد الزواج، الأمر الذي يسمح للزوجة بطلب التطليق طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة الفقرة التاسعة.[2]

خلاصة القول أنه يجوز للزوجين الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد لاحق له ، ما لم تخالف هذه الشروط القانون والشريعة الإسلامية، أي ما لم تكن هذه الشروط باطلة وماسة بنظام العام فإنها تكون مقبولة، لأن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري، إذ لا ينبغي لأحدهما الإخلال بهذه الشروط المتفق عليها ضمن ذلك، وعلى هذا الأساس تم تقرير حق المرأة في

[1]- رياحي أحمد، المرجع السابق، ص. 67.

[2]- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 150.

اشتراط العمل في عقد الزواج أو في عقد لاحق، لأن ذلك لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والقانون مادام كان هذا العمل في إطار شرعي ولا يتعارض مع المصالح الأسرية.[1]

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من عمل المرأة المتزوجة

على غرار المشرع الجزائري الذي أعطى للمرأة المتزوجة الحق في العمل من خلال اشتراط ذلك في عقد زواجها أو في عقد لاحق، فإن بعض التشريعات الأخرى قد تعرضت إلى هذه المسألة و عالجتها، غير أن البعض الآخر منها لم يتطرق إليها، و على هذا الأساس سيتم التطرق في الفرع الأول إلى أهم التشريعات التي تأذن للزوجة بالعمل دون حصولها على إذن من زوجها، و في الفرع الثاني إلى بعض التشريعات التي تقيد عمل الزوجة بإذن زوجها.

الفرع الأول: التشريعات التي تقيد عمل المرأة المتزوجة بإذن زوجها

هناك بعض القوانين خاصة منها العربية تقيد عمل المرأة المتزوجة بإذن من زوجها، فمن بين هذه القوانين التي أخذت بهذا المجال المغرب و الأردن و سوريا، إذ نصوا على مبدأ صريح في أن ممارسة المرأة المتزوجة لأي نشاط تجاري أو مهني أو حرفي مقيد بحصولها على إذن من قبل زوجها.

بالرجوع إلى المادة 47 من المدونة الجديدة المغربية تنص على أنه :"الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد و مقاصده، و ما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا و العقد صحيحا" [2] ، فمن خلال هذه المادة يتضح أنه يجوز للزوجة أن تشترط عملها، غير أن مدونة الأحوال الشخصية المغربية كانت من بين القوانين التي تنص صراحة على استقلال الذمة المالية للزوجة، أي لها كامل حرية التصرف في مالها دون تدخل زوجها في ذلك، و بالرغم من ذلك إلا أن المادة 726 من قانون الالتزامات و العقود المغربي تنص على أنه :"ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة أو لغيرها إلا بإذن زوجها و للزوج الحق في فسخ الإجارة التي تعقدها زوجته بغير قراره"، فمن خلال هذه المادة نجد أنها نصت على خدمات الرضاعة، دون الخدمات الأخرى، فما مصير الأعمال الأخرى

[1] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار الهومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 261.

[2] – مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005- 2006، ص. 304.

التي تمتهنا المرأة المتزوجة؟ هل تدخل ضمن هذا النص أم لا؟ و لذلك يرى البعض أن الحصول على إذن يكون في جميع الأعمال كون أن العلة من الحصول على إذن الزوج هو أن للزوج على زوجته حق الطاعة و القرار في البيت لإدارة شؤونه و شؤون أبنائه، و هذا الأمر يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تمنع الزوجة من ممارسة العمل إذا ألحق عملها ضررا بزوجها.[1]

أما فيما يخص ممارسة الزوجة العمل التجاري، فإن المادة 06 من قانون التجارة المغربي نصت صراحة على اشتراط إذن الزوج لممارستها التجارة و هذا بقولها :"لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون تاجرة في المغرب بدون رضى زوجها مهما كانت مقتضيات قانونها للأحوال الشخصية بهذا الصدد"[2]، نجد أن المشرع المغربي قيد تجارة الزوجة في المغرب، بالحصول على إذن من زوجها، فلا تكتسب صفة التاجر بدون رضى الزوج حتى و لو احترفت العمل التجاري.

أما المشرع الأردني فقد نص في القانون رقم 61 لسنة 1976 من خلال المادة 68 على ضرورة استئذان المرأة المتزوجة زوجها في ممارسة عمل خارج بيتها، كون أن عدم موافقته و اعتراضه لمنحها من حقها في استحقاق النفقة، إذ تنص على أنه: "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت دون موافقة الزوج"، و سايره المشرع السوري في نفس الموقف، من خلال اعتباره أن عمل الزوجة دون رضى زوجها يعد نشوزا و مسقطا لحقها في الحصول على النفقة، و من خلال قانون رقم 34 لسنة 2012.[3]

الفرع الثاني: التشريعات التي لاتقيد عمل المرأة المتزوجة بحصولها على إذن من زوجها

[1]- شكري أحمد السباعي، أهلية المرأة و إجازة الخدمة و الصنعة و المهن الحرة و الوظيفة و التجارة في التشريع المغربي، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد الأول، 1985، ص. 31- 32.

[2]- شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص. 38- 39.

[3]- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص. 92.

هناك بعض القوانين العربية التي لم تتعرض لمسألة عمل المرأة المتزوجة لا بنص صريح أو ضمني، إذ أنها تشترط حصول الزوجة على إذن قصد ممارسة عمل ما، من بينها التشريع الليبي و التونسي و اليمن الجنوبي.[1]

بالرجوع إلى المشرع العراقي مثلا، فقد أقر بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في ممارسة العمل، من خلال دستوره، و القانون رقم 71 الذي لم يفرق بين حق المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة في العمل، إذ تنص المادة 02 منه على أنه: "يضمن هذا القانون حق العمل لكل المواطن قادر عليه بشروط و فرص متكافئة بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، و يترتب على ذلك إتاحة الفرص لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم العمل في كل قطاع مهني".

لقد أعطى المشرع العراقي للمرأة الحق في العمل، نتيجة التطورات العلمية و العملية و المتغيرات التي طرأت على المجتمع العراقي بعد ثورة 17، 30 تموز 1968 التي أنصفت المرأة، و أعطتها جملة من الحقوق من بينها الحق في العمل، حيث أنها أصبحت عضوا فعالا في المجتمع من خلال امتهانها لمهن مختلفة، و مشاركتها في بناء المجتمع.[2]

كما أن المشرع العراقي قد تعرض بصورة ضمنية إلى حق الزوجة في العمل من خلال قانون الأحوال الشخصية و بالأخص المادة 25 الفقرة 02 منه على أنه "تلتزم الزوجة بمطاوعة زوجها و لا تعتبر ناشزا إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الإضرار بها، و يعتبر ذلك من قبيل التعسف و الإضرار بوجه خاص ما يلي :"... إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية و الوظيفية".

وعليه، فالمشرع العراقي أجاز خروج المرأة المتزوجة للعمل، كما أنها لا تعتبر ناشزا في حالة اعتراض زوجها عن ذلك، كما لا يسقط حقها في النفقة شريطة أن لا يكون عملها منافيا للمصالح

[1]- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع نفسه، ص. 87.

[2]- رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين التشريعات المقارنة والتشريعات العربية والغربية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص. 132.

الأسرية كون أن هذه الالتزامات تعد أولى بالاهتمام، هذا من جهة، و من جهة أخرى ينبغي عليها الموازنة بين التزاماتها الوظيفية و التزاماتها البيتية.

أما فيما يتعلق بممارسة الزوجة التجارة، فإنها تخضع لأحكام القانون التجاري العراقي، الذي لم يشترط عليها الحصول على إذن قصد اكتسابها صفة التاجر، إذ تنص المادة 04 على أنه :"يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون، و في أي قانون آخر"، إذ تنص المادة 106 من القانون المدني العراقي على أن للزوجة إذا أتمت سن الثامنة عشر عاما لها الحرية التامة في ممارسة النشاط التجاري دون إذن من زوجها، غير أن الزوجة التي لم تتم سن الثامنة عشرة وتزوجت وأرادت ممارسة النشاط التجاري، كون أن هذه الأعمال فيها مجازفة اذ يمكن لصاحبها التعرض للإفلاس ، فان القانون المدني العراقي ألزمها بالحصول على إذن من طرف القضاء قصد ممارسة التجارة.[1]

أما المشرع المصري فقد وافق المشرع العراقي في رأيه، إذ أعطى للمرأة المتزوجة الحرية في العمل حتى و لو لم تكن قد اشترطت ذلك في عقد زواجها، إذ أنه يجوز لها الخروج لممارسة العمل المشروع دون إذن من زوجها، و قد نظم حق المرأة المتزوجة في العمل من خلال المادة الأولى، الفقرة 05 من قانون 25 لسنة 1920 بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1985، و التي يستفاد منها أنه للزوجة الحرية في ممارسة العمل دون إذن من زوجها في الأحوال الآتية:

1. إذا أثبتت حقها في العمل المشروع في عقد الزواج سواء كانت تعمل قبل الزواج أو بعده.
2. إذا كانت تعمل قبل الزواج و هو عالم بذلك.
3. إذا خرجت إلى العمل مضطرة لظروف قهرية.[2]

[1]- عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص. 88- 90.

[2]- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، حسب آخر التعديلات، مطبعة الأطلس للتوزيع، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 1986، ص. 535.

أما في حالة وقوع نزاع بشأن عمل المرأة المتزوجة أمام القضاء المصري، فإنه ينبغي على القاضي مراعاة المصالح الأسرية، و تختص بذلك محكمة الأسرة، و يكون هذا الحكم الصادر بشأن هذا النوع محل استئناف.

إذا أرادت الزوجة طبقا للتشريع المصري ممارسة التجارة، فإنه لا يشترط حصولها على إذن من قبل زوجها لاكتساب صفة التاجر، إذ تنص المادة 100 الفقرة الأولى من القانون التجاري رقم 71 لسنة 1999 معرفة التاجر على أنه: "كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه و لحسابه عملا تجاريا" و المادة 11 من نفس القانون على أنه :"يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا أو أجنبيا: من بلغ سنة إحدى و عشرين سنة كاملة و لو كان قانون الدولة الذي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذه السن".[1]

و بعد التطرق إلى أهم التشريعات العربية التي لم تقيد المرأة المتزوجة في حقها في ممارسة العمل بحصولها على إذن من زوجها، سنتطرق إلى موقف المشرع الفرنسي كنموذج غربي من خلال دراسة أحكام التشريع الفرنسي بخصوص عمل المرأة المتزوجة، حيث تطرق إلى أحكام عمل المرأة المتزوجة من خلال عدة تعديلات طرأت على هذا الموضوع، إذ تنص المادة 223 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديلها على أنه: "لا يجوز للزوجة أن تزاول مهنة متميزة عن مهنة زوجها، ما لم يعارض الزوج في ذلك، و كل تعهد ترتبط به الزوجة في مزاولة المهنة يكون باطلا في مواجهة الزوج، إذا كان الغير الذي تعاقدت معه يعلم شخصيا معارضة الزوج في الوقت الذي يتعامل فيه مع الزوجة، فإن لم تكن معارضة الزوج مبنية على أسس مبررة لصالح الأسرة، جاز للزوجة أن تستصدر ترخيصا من القضاء بالتجاوز عن هذه المعارضة، و في هذه الحالة تكون كافة التعهدات المهنية التي التزمت بها الزوجة من وقت المعارضة الصحيحة". من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي كان يعطي للزوج الحرية في ممارسة أي نشاط مهني بل ينبغي عليها التفرغ للشؤون الأسرية

[1] – فتوح الشاذلي، محاضرات تحت عنوان "حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية، إشكالية الزواج من الوجهة القانونية"، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،مصر، 2012، ص. 106.

كما أن اختيارها لأية مهنة متوقف على موافقة زوجها كونها ناقصة الأهلية.[1]

كما أنه طرأ تغيير و تعديل على أحكام المادة السابقة، و هذا من خلال ما جاء به قانون 1938/12/18 الذي منح للزوج سلطة المعارضة، لكن شريطة أن تكون معارضته مبنية على أسس صحيحة، أي من أجل حماية المصالح الأسري، ثم جاء إصلاح 1965 الذي سجل مرحلة جديدة بشأن عمل المرأة المتزوجة من خلال إلغائه لسلطة الزوج في المعارضة، و عدل المادة 223 من القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 65/570 المؤرخ في 1965/07/13 التي أصبحت تنص على أنه :"يحق للزوجة ممارسة أي نشاط مهني دون موافقة زوجها، و تستطيع أيضا التعهد و التصرف في أموالها الشخصية المملوكة لها لاحتياجات هذه المهن "و بهذا الإصلاح تمكنت المرأة المتزوجة من ممارسة عملها دون إذن زوجها بكل حرية، و لها الحق في التصرف في أموالها الشخصية.

كما حصل تعديل آخر بموجب القانون رقم 85/1372 المؤرخ في 1985/12/23 و الذي نص على أنه: "لكل من زوج الحرية في ممارسة أي مهنة و الحصول على أرباحها و مداخيلها و صرفها فيما بعد في تكاليف و الأعباء العائلية، فهذا الإصلاح عمم استقلالية كل من الزوجين، و كرس حرية المرأة المتزوجة في ممارسة أية مهنة مع صرف مداخيلها على الأعباء العائلية.[2]

أما فيما يتعلق بممارسة الزوجة التاجرة في القانون الفرنسي فبعد التطورات التي شهدتها القوانين فيما يخص عمل المرأة المتزوجة، فإنها بموجب التعديل الأخير أصبحت لها الأهلية القانونية لممارسة العمل، كما أن المادة 04 من قانون التجارة الفرنسي فقد أعطى للزوجة الحق في أن تحترف الأعمال التجارية دون إذن من زوجها متى كانت التجارة منفصلة عن تجارة زوجها.[3]

[1]- حسن الأشموني و محمد عبد الكريم، مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب، الكتاب الأول، التشريع الفرنسي للأشخاص، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،مصر، 1990، ص. 129.

[2]- سعودي رشيد، المرجع السابق، ص. 101 – 102.

[3]- شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص. 44.

الفصل الثاني

أثر عمل المرأة المتزوجة على الحقوق و الالتزامات المترتبة عن عقد الزواج

يرتب عقد الزواج جملة من الحقوق و الالتزامات على طرفيه، إذا كان صحيحا و مستوفيا لجميع أركانه و شروطه، فمنها ما هو مشترك بينهما، كحسن المعاشرة ، و منها ما هو للزوجة على الزوج كحقها في النفقة، و حقها في حضانة أبنائها، و منها ما هو للزوج على الزوجة، كحق الطاعة، و القرار في البيت، كما فَصَّلَتْ الشريعة الإسلامية في هذه الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن عقد الزواج، كون أن الأسرة تعد البنية الأساسية لبناء المجتمع.

غير أن خروج المرأة المتزوجة للعمل، أضحى له تأثير كبير على حقوقها و إلتزاماتها العائلية، لذا ينبغي التطرق إلى أهم هذه الحقوق و الإلتزامات التي يؤثر عليها عمل المرأة المتزوجة، لبيان مدى تأثير عملها عليها.

المبحث الأول: أثر عمل المرأة المتزوجة على حقوقها المترتبة عن عقد الزواج

بموجب عقد الزواج تتمتع الزوجة، بجملة من الحقوق أقرتها لها كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، فالإسلام قد كرم المرأة و أعطاها العديد من الحقوق، إذ يقول الله تعالى: " وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمعرُوفِ"[1]، كما أن الرسول صلى الله عليه و سلم أوصى بالرفق بالنساء و حسن معاملتهن.

فضلا عن ذلك، تتمتع المرأة المتزوجة بجملة من الحقوق منها المالية كالحق في الإنفاق، و حقوق معنوية غير مالية، مثلا كحقها في حضانة أبنائها، غير أنه و بدخول المرأة المتزوجة عالم الشغل، تعددت أدوارها، حيث أصبح عملها لا يقتصر على خدمة منزلها و زوجها و أبنائها، بل تعدى ذلك إلى إلتزامات أخرى خارج الإطار العائلي، فهل عمل المرأة المتزوجة يحرمها من حقوقها الناتجة عن عقد الزواج؟ أو معنى آخر ما دام أن المرأة المتزوجة العاملة لها ذمة مالية فهل هذه الأخيرة مستقلة عن ذمة زوجها، و هل تلزم بالمشاركة و المساهمة مع زوجها في تحمل الأعباء العائلية؟ و ما موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، من تأثير عمل المرأة المتزوجة على حقوقها لاسيما منها حقها في الإنفاق و في الحضانة، و هل عمل المرأة المتزوجة يمنع المرأة من حضانة أبنائها و رعايتهم؟ كل هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: أثر عمل المرأة المتزوجة على حقها في النفقة

يعد الحق في الإنفاق على الزوجة، من بين الحقوق المقررة شرعا و قانونا، و لمصطلح النفقة تعريف لغوي و آخر إصطلاحي.

النفقة من الناحية اللغوية: مشتق من نفق، فيقال: أَنْفَقَ الرجل: افتقر وذهب ماله، و نَفِقَتِ الدراهم نَفَقًا أي نفدت، و النفقة ما تُنْفِقُه من الدّراهم ونحوِها على نفْسِك وعلى العِيال.[2]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 228.

[2]- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار اليازوري العلمية لنشر التوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص. 17.

أما النفقة من الناحية الإصطلاحية: فقد تعددت التعاريف بشأنها، فهناك من عرفها على أنها إعالة أشخاص تربطهم بالرجل إحدى ثلاث صلات:

1- القرابة كالإنفاق على الزوجة. و على الأصول ، (الأب و الأجداد)، و الفروع (الأولاد و الحفدة).

2- الملك (الإنفاق على العبيد و الحرم).

3- العدة (الإنفاق على المطلقة و على المولودين منها للرجل إن كانوا معهم، لذلك فالنفقة على الزوجة تعد من أولى النفقات بالتقديم، إذ يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، ما دامت في عصمته متى كان العقد صحيحا.[1]

و قبل دراسة مدى تأثير عمل المرأة المتزوجة على النفقة، لابد من التطرق إلى مشروعية النفقة لدى الفقه الإسلامي، و القوانين الوضعية.

الفرع الأول: مشروعية النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي

أقر فقهاء الشريعة الإسلامية بوجوب نفقة الزوج على زوجته، و إستدلوا على ذلك بقوله تعالى:" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً "[2]، و كذلك قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ".[3]

أما من السنة النبوية، فقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في حجة الوداع: " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".

[1]- عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة العصرية، الطبعة الثامنة، صيدا، بيروت، 1974، ص. 108.

[1]- سورة الطلاق، الآية 7.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

كذلك روى البخاري و مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ".[1]

أما من الإجماع، فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب نفقة الزوج على زوجته[2]، و قد اتفقوا على جملة من الشروط، ينبغي توافرها تتمثل في:

أولا: لابد أن يكون عقد الزواج صحيحا.

ثانيا: أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الزوجية و واجباتها مع صلاحها للمعاشرة الزوجية.

ثالثا: إنتقالها لبيت الزوجية أو إستعدادها للإنتقال إليه.

بتوافر هذه الشروط تتمكن الزوجة من الحصول على حقها في النفقة[3]، و طالما أن هذا البحث ينصب أساساً على أثر عمل المرأة المتزوجة في الشريعة الإسلامية على حقها في النفقة، فإن القيام بهذه الدراسة تستلزم معالجة مسألة النشوز.

إن مسألة خروج المرأة المتزوجة للعمل بإذن زوجها، أو موافقته على إشتراط عملها في عقد الزواج، لا يثير أي إشكال، لكن إذا خرجت الزوجة إلى العمل دون إذن من زوجها، فإنها تعتبر في هذه الحالة ناشزا.

يقصد بالمرأة الناشز تلك التي تخرج من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي، و بذلك تكون الزوجة العاملة التي تخرج لممارسة عملا ما و منعها زوجها و لم تمتنع، لا تستحق النفقة، على أساس

[1]- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، 1985، ص. 170.

[2]- بدران أبو العينين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، بدون سنة، ص. 234.

[3]- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص. 172.

تفويت لحق زوجها في إحتباسها بغير وجه شرعي، فإذا أقلع عن نشوزها و خرجت بإذن من زوجها و سمح لها بذلك، إستحقت النفقة من حين إقلاعها عن نشوزها.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من حق الزوجة في إستحقاق النفقة

لقد تعرضت معظم التشريعات إلى مسألة النفقة، و أقرت بوجوبها للزوج على زوجته، فبالنسبة للمشرع الجزائري، تناول وجوب نفقة على الزوج من خلال المادة 74 من قانون الأسرة و التي تنص على أنه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".

أما المشرع المغربي فقد نص في الفصل 115 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على وجوب النفقة بقوله:" نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها"، و كذلك بنص المادة 194 من المدونة المغربية الجديدة للأسرة على أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، و كذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.[2]

كذلك المشرع المصري، نص في المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 على أنه:" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه، و لو حكما حتى لو كانت موسدة أو مختلفة في الدين".[3]

أيضا المشرع السوري نص في المادة 72 الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية على أنه:" تجب النفقة للزوجة على الزوج، و لو مع إختلاف الدين من حيث العقد الصحيح، و لو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوجة بالنقلة و إمتنعت بغير حق".[4]

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص. 94-95.

[2]- مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص. 251.

[3]- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1979، ص. 392.

[4]- عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، سوريا، 1997، ص. 305.

أما التشريع الفرنسي، فينظر إلى النفقة على أساس أنها التزام يتخذ شكل تقديم المساعدة المالية بين الزوجين ، مع واجب مساهمة كلا من الزوجين تحمل الأعباء و التكاليف العائلية، هذا ما نصت عليه المادة 212 من القانون المدني التي تنص على أنه:" يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بواجب الأمانة و المعاونة و المساعدة "، كما أن المادة 213 نصت على ضمان الزوجان معا إدارة الأسرة ماديا و معنوية، و يبذلان الجهد في تربية الأولادهم وتهيئة مستقبلهم.[1]

لقد خالف المشرع الفرنسي التشريعات العربية المذكورة آنفا، و التي تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، حيث ألزم كل من الزوجين بتحمل الأعباء الأسرية معاً.

الفرع الثالث: مدى مساهمة المرأة المتزوجة العاملة في الإنفاق و أثر عملها على حقها في النفقة

أصبحت المرأة المتزوجة في وقتنا الحالي تعمل و لها ذمة مالية، و يترتب عن تمتعها بذمة مالية مستقلة حرية التصرف في مالها، فهل هذا الحق يقابله إلزامها بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة و تتحمل معه الأعباء الأسرية؟ و ما مدى تأثير عملها على حقها في النفقة؟

تعد مشاركة المرأة المتزوجة زوجها في النفقة إذا كانت موظفة أو لديها أموال أمر معمول به في الكثير من الأسر من أجل التعاون على أعباء الحياة الأسرية و متطلباتها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تكون مساهمة الزوجة في الإنفاق سببا من الأسباب الإنفصال، نتيجة النزاع حول ملكية الاموال التي ساهمت فيها أثناء الحياة الزوجية.

[1]- مسعودي رشيد، المرجع السابق ص. 44.

لقد عالج الفقهاء المسلمون مسألة النفقة على بيت الزوجية أثناء تناولهم لحق القوامة داخل الأسرة، والتي تعتبر من أولى و أعظم الواجبات الملقاة على عاتق الزوج لقوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ".[1]

إن معنى القوامة لا تقوم على أساس الرئاسة والإمارة والأفضلية و التحكم و التفوق، لأن هذا المفهوم ينحرف عن الفهم السديد للقوامة وفق التصور الذي جاء به الإسلام، الذي جعل بين الزوجين المودة والرحمة، وجعلهم لباس لهن وجعلهن لباس لهم، كما جعل المرأة مساوية للرجل و شريكة له فلا تفاضل بينهما في جانب الإنسانية، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء".[2]

يقصد بقوامة الرجل[3] أنه هو القائم على أمر المرأة و تسيير شؤونها، حيث يقع على عاتقه توفير الحياة الكريمة و الآمنة للزوجة، لذلك يتوجب عليه أن يبذل أمواله وجهده لتلبية حاجيات الزوجة و الأولاد.

و بما أن النفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فقد كُلِفَ الزوج بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولا عن شؤونها المادية والمعنوية لقوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4]، وقوله: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ".[5]

1– سورة النساء، الآية 34.

2– سورة النساء، الآية 1.

3– لقد أودع الله تعالى في الرجل خصائص و مقومات قيادة الأسرة ليكون أهلا لهذه القوامة و تحمل مسؤوليتها، و من بين هذه المقومات و القدرات : القوة الجسدية و الصلابة و عمق التفكير و قوة الجزم و عدم الاستجابة للعاطفة و قوة التحمل و الصبر و القدرة على الإنفاق.

4– سورة البقرة، الآية 233.

5– سورة الطلاق، الآية 7.

إضافة إلى ذلك، وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة مفادها أن الزواج لا أثر له على مال الزوجين بمعنى أن المرأة المتزوجة العاملة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، إذ لا يمكن للزوج أخذ شيئا من مالها إلا أن كان برضاها[1]، غير أن هناك قاعدة إستثنائية من الأصل، و هو الرأي المشهور الذي جاء به ابن حزم الظاهري، و الذي يقضي بأنه إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره أو لفقره، و كانت الزوجة غنية، بمعنى لها ذمة مالية، أو عاملة فإن واجب الإنفاق يقع على عاتق الزوجة لإنفاق على الزوج المعسر نتيجة لعجزه، كون أن الحياة الزوجية تقوم على أساس التعاون ، فمن واجب الزوجة في هذه الحالة الإنفاق، وذلك لتغطية احتياج زوجها وأسرتها.[2]

أما المشرع الجزائري فقد تعرض إلى مسألة الإنفاق، و ألزم الزوج بالنفقة على بيت الزوجية بصورة صريحة من خلال المادة 74 من قانون الأسرة، التي تقضي بأنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة...".

إلا أنه استثناءا إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره أو لفقره فلا تجب عليه النفقة لقوله تعالى:" لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها"[3]، و إنما تلزم المرأة الموسرة أو الغنية بالإنفاق على زوجها و أولادها مدة إعسار زوجها، و ذلك كله من أجل المحافظة على الرابطة الأسرية من التفكك، إذ تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

لقد وافق المشرع الرأي المشهور لدى الظاهرية، حين ألزم الزوجة الموسرة بالإنفاق في حالة عجز الزوج، غير أنه لم يأخذ برأي ابن حزم في هذه المسألة من جميع جوانبها، لأن – ابن حزم- لما ألزم الزوجة بالإنفاق على زوجها المعسر لم يعطها حق طلب التطليق للإعسار، أما المشرع الجزائري فقد خالفه بإعطاء الزوجة حق طلب التطليق لعدم القدرة على الإنفاق، من خلال المادة 53 من قانون

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 539.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص. 223 – 224.

[3]- سورة الطلاق، الآية 7.

الأسرة الجزائري[1]، والتي يمكن من خلالها المطالبة بالتطليق، لكن شريطة عدم علمها بإعساره عند إبرام عقد الزواج، مع صدور حكم قضائي موجب للنفقة، ولم يمتثل لذلك الحكم، كون أن الأصل في الإنفاق يقع على عاتقه.

كما اعتبر المشرع الجزائري من جهة أخرى عدم إنفاق الزوج على زوجته بصفة عمدية لمدة تجاوز الشهرين، جريمة معاقب عليها من الناحية القانونية[2] حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات.

بالرغم أن المشرع الجزائري ألزم الزوجة بالإنفاق على أولادها إذا كانت قادرة و متى كان زوجها عاجزاً، إلا أنه لا يوجد أي نص قانوني يجبرها على المساهمة في الإنفاق معه في حالة يسره، لأن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها حسب نص المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري[3]، و النفقة هي حق مقرر لها شرعا لقوله تعالى:" و لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن ".[4]

و طالما أن المادة 36 من قانون الأسرة في فقرتها الثالثة توجب على كل من الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم، فالزوجة العاملة يمكنها المساهمة في الإنفاق مع زوجها على أساس معاونته و مساعدته سواء كان موسر أو معسر، و ذلك لأن رابطة الزوجية وما تفترض من الألفة والمودة بين الزوجين تقتضي عدم وصف أحدهما باليسر والآخر بالعسر، فيسر الزوجة هو يسر للزوج وإنفاقها عليه و على الأولاد عند إعساره لا يمثل إلا حدا أدنى من الوفاء و الرحمة فيما بينهما، و ذلك حفاظا على بيت الزوجية من التفكك والانهيار.

---

[1]- المادة 53 من قانون الأسرة : "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية : 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج..."

[2]- المادة 331 من قانون العقوبات تنص على أنه:"كل من إمتنع عمدا، و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء النفقة الشرعية ....."

[3]- المادة 37 /1 من قانون الأسرة الجزائري: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

[4]- سورة النساء، الآية 32.

لقد ساير المشرع المغربي المشرع الجزائري في موقفه المتعلق بإلقاء عبء الإنفاق على الزوجة في حالة عجز زوجها، بموجب الفصل 199 من مدونة الأسرة المغربية الذي جاء فيه: "إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"، غير أنه إستعمل عبارة "العجز الكلي أو الجزئي" على خلاف المشرع الجزائري الذي إكتفى بعبارة عامة و هي " العجز"، مما يجعل الزوجة المغربية مدعوة قانونا لتكملة عجز الزوج، و هذا التوجه يوافق الشريعة الإسلامية.

أما المشرع التونسي، فقد وافقهم في مسألة مساهمة الزوجة في الإنفاق، غير أنه لم يقرنها بعجز الزوج و عسره، و هذا من خلال الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الذي تنص الفقرة الرابعة منه :" وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال"، و بذلك يكون المشرع التونسي قد كرس واجب مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة مع الزوج بشكل عام سواء كان الزوج قادر على الإنفاق أو عاجزا عنه.

يتضح جليا مما سبق ذكره، أن المرأة المتزوجة العاملة لها الحرية في المساهمة في الإنفاق إلى جانب زوجها إلا أن هناك حالات تلزمها بالإنفاق و هذا إذا كان زوجها عاجزا و هي قادرة، و هذا ما سارت عليه معظم التشريعات العربية المذكورة سابقا، إلا أن المشرعان التونسي و الفرنسي خالفاهما في هذه المسألة و ألزم الزوجة بالإنفاق و المساهمة المشتركة مع زوجها حتى و إن كان موسرا في تغطية الأعباء الأسرية.

لكن مادامت المرأة المتزوجة العاملة تساهم في الإنفاق، فهل هذا العمل يسقط أو يؤثر على حقها في النفقة؟

لقد اختلف العلماء في نفقة الزوجة العاملة ؛ وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل وبشكل متكرر في اليوم كما هو طبيعة العمل في عصرنا فإن ذلك يفوت على الزوج بعض حقوقه في الاستمتاع واحتباس الزوجة لخدمة بيته وأولاده، فهل هذا الانتقاص يسقط نفقة الزوجة أم لا؟ و هل لأذنه لها بالخروج للعمل أثر في هذا أم لا؟

و يرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في سبب وجوب النفقة، و من ثم انقسم العلماء حول هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول : تسقط نفقة الزوجة العاملة وإن أذن لها الزوج، وهو أحد قولي الحنفية و الشافعية، وتعليلهم أن النفقة في مقابل الاحتباس وقد زال هذا السبب بخروجها للعمل، و بالتالي تسقط نفقة الزوجة العاملة لفوات الاحتباس، وكذلك اختلف أصحاب هذا القول في سقوط النفقة إن كان العمل بإذن الزوج أم بغير إذنه، فمنهم من أسقط النفقة وإن كان العمل بإذن الزوج ومنهم من أسقطها إذا كان العمل بغير إذن الزوج.[1]

القول الثاني: لا تسقط نفقتها إذا أذن لها الزوج، وهو القول الآخر للشافعية، فإذا خرجت بإذنه فلا يسقط حقها في النفقة، و بهذا الرأي أخذت غالبية قوانين الأحوال الشخصية.

القول الثالث: لا تسقط نفقتها حتى لو لم يأذن لها الزوج، وهو قول عند الحنفية، وتعليلهم أن النفقة بسبب العقد لذا لا تسقط إلا بانحلال العقد، و مادام أن الزوجة العاملة مشغولة بمصالحها فهي معذورة بنقص التسليم، كما أن خروجها بحق فليست كالناشز التي تخرج بلا وجه حق.

القول الرابع: سبب وجوب النفقة التسليم والتمكين، وبالتالي تسقط النفقة على الزوجة بفوات التسليم والتمكين، و يقصد به تمكين الزوجة زوجها من نفسها على نحو ما شرع الله وأحل لهما، هذا التمكين متبادل بين الزوجين وليس قاصرا على الزوجة وحدها، ومقتضى هذا التمكين أن الزوجة صالحة للدخول بها.

القول الخامس: إذا لم يتفقا الزوجان عند العقد صراحة أو دلالة على من تكون النفقة، فإما أن يرضى الزوج بعملها أو يعترض، فإن رضي فعليه النفقة لأنها الأصل، وإن اعترض فعليها طاعته وإلا فلا نفقة لها، وعلة سقوط نفقتها هو إنتفاء السبب الموجب للنفقة، و تعتبر في حكم

[1]– ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها و واجباتها الشرعية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص. 78.

الناشز، لأنها مارست العمل بدون إذن ولا موافقة، وتخلت عن المكث في البيت والقيام الكامل بواجباتها الأساسية، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها.

و عليه، يستخلص من الآراء المتباينة لاجتهادات الفقهاء المسلمين حول تكييف مسألة سبب النفقة فقهيًا وبالتالي مسقطاتها، فمن يرى منهم أن فوات الاحتباس أو التمكين أو التسليم أو النشوز يسقط النفقة ينظر في خروج المرأة للعمل هل تحققت فيه هذه المعاني أم لا، فإن تحقق لديه في عمل المرأة المعنى الذي بسببه تسقط النفقة عنده أسقطها وإلا فلا، ومن يرى أن النفقة لا تسقط ما دام أن الزوجية قائمة أو لسبب وجود العقد فإنه لا يسقط النفقة عن المرأة العاملة.[1]

بناء على ذلك، يمكن القول أن النفقة حق للزوجة واجب بالأدلة الشرعية الثابتة لسبب الزوجية القائمة فلا يسقط هذا الحق ما دامت الزوجية قائمة، سواء عملت المرأة أم لم تعمل، و سواء أذن الزوج أم لم يأذن، مع التذكير بأن الزوجة إذا خرجت وزوجها لم يأذن فهي عاصية آثمة وهذا من النشوز الذي بين الله أحكامه في آية النشوز، إلا إذا كان الزوج متعسفًا.

إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تقضي بأن النفقة واجبة على الزوج و في جميع الأحوال، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، وسواء أكانت عاملة أم لم لا، بل إن الاستطاعة التي ربط بها الشرع الإقدام على الزواج في قوله صلى الله عليه و سلم : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"، تتمثل في أول معانيها في الاستطاعة المادية المتمثلة في القدرة على الإنفاق على الزوجة، وبالتالي فإذا لم يكن الرجل قادرًا على الإنفاق، فإن الشرع لا يحثه على الزواج وإنما يحثه على الصوم.

و عليه، فإنه من الأمر المحظور شرعًا أن يطالب الزوج غيره بهذه النفقة، ويزداد حظر هذه المطالبة إذا كان ذلك الغير ممن تجب لها النفقة وهي الزوجة، لكن هذا لا يمنع الزوجة من أن تتبرع من مالها بما تشاء للمساهمة في الالتزامات الأسرية وهي تساهم في إسعاد زوجها وأسرتها وإشاعة الحب والتكافل داخل الأسرة.

[1]- ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص. 79.

أما النفقة فلا تسقط إلا في صورتين: تتمثل الصورة الأولى في انحلال الزوجية بطلاق أو تطليق أو فسخ أو خلع أو موت، لأن النفقة في مقابل الزوجية فلا يصح إيجابها مع عدم الزوجية ولا يصح إسقاطها مع بقاء الزوجية، والصورة الثانية في الاتفاق بين الزوجين على إسقاط النفقة كلها أو بعضها، سواء أكان في شكل شروط في العقد أم بالتراضي بينهما، طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، "المسلمون على شروطهم".[1]

كما سبق بيانه، فمن حيث الأصل فالزوج هو الملزم بالإنفاق على زوجته، بغض النظر عن كونها عاملة أو غير عاملة، غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية إتفقوا على سقوط حق الزوجة في الإنفاق في حالة عدم رضا أو عدم موافقة زوجها على عملها، أما إذا كان عملها بموافقته فلا خلاف في وجوب حقها في الحصول على النفقة، كما أنهم لم يختلفوا بشأن ذلك، حتى و لو كانت المهنة التي تمارسها الزوجة ضرورية للمجتمع، غير أن حقها في الإنفاق يسقط في حالة عدم رضا الزوج، و بذلك تعد ناشزا.[2]

غير أنه إذا تعلق الأمر بإشتراط عملها في العقد، فببقائها في عملها يعد هذا الشرط فاسد و ملغى عند الحنفية، و العقد صحيح، و للزوج أن يمنعها من العمل، فإن إستمرت فيه سقط حقها في العمل، إلا أن المالكية صححوا هذا الشرط و اعتبروه مكروه و لا يلزم الوفاء به، لكنه مستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل أو يتركها تعمل، فلو منعها لا تكون ناشزا، غير أن الشافعية ترفض مثل هذا الشرط، كون أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام، لا بالعقد و أن الخروج من بيت الزوج دون إذن منه، نشوزا منها و يسقط نفقتها بمخالفتها الواجب عليها.[3]

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى مسألة عمل المرأة المتزوجة و أثرها على الحق في النفقة، غير أن الدكتور بلحاج العربي، إعتبر أن الزوجة العاملة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من بيت الزوجية، و منعها زوجها عن العمل، و لم تمتنع فلا نفقة لها على زوجها، لأن النفقة مرتبطة بطاعة الزوج والامتثال لأوامره ، إلا أن النفقة لا تسقط عنها في حالتين و هما: إشتراط المرأة العمل خارج

[1]- ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص. 79.

[2]- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص. 117.

[3]- عبد القادر حرز الله، خلاصة بأحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص. 386.

البيت عند العقد، أو إستمرارها فيه، و رضاء الزوج بعمل الزوجة أو سكوته، على أساس أن إشتراط العمل هو شرط صحيح مقرر بموجب القانون، وقد نصت عليه المواد 19، 35 و 67 الفقرة الثانية من قانون الأسرة، فما دام الزوج قد وافق على العمل الذي تم اشتراطه في عقد الزواج فعليه الالتزام به، لكن هذا العمل مقيد بعدم تعارضه مع المصالح الأسرية وحقوق الأولاد[1]، كذلك المشرع التونسي لم يتعرض إلى مسألة عمل المرأة المتزوجة، و أثر ذلك على حقها في النفقة لا بصورة ضمنية و لا صريحة.

إلا أن المشرع المصري و الإماراتي قد عالج مسألة عمل المرأة المتزوجة بنصوص صريحة، مواكبة للتطور الذي يشهده العالم، خاصة مع مشاركة المرأة المتزوجة الرجل في العمل، الذي أضحى له نفع كبير على المجتمع و الأسرة، فالمشرع المصري لم يحرم المرأة المتزوجة من العمل و ذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة 01 الفقرة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية رقم 100، كما أنه لم يحرم المرأة المتزوجة العاملة من حقها في النفقة.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة 72 الفقرة الثانية من قانون الأحول الشخصية، على أن خروج الزوجة للعمل لا يعد سببا من أسباب سقوط حقها في النفقة، ما دام زوجها راضيا بعملها أو إشترطت ذلك في عقد زواجها أو في عقد لاحق.[2]

في مقابل ذلك، اعتبر المشرع العراقي و السوري، أن خروج المرأة المتزوجة إلى العمل دون إذن من زوجها، يعد سببا كافيا لسقوط حقها في النفقة، غير أن هاذين القانونين لم يذكرا مسألة ما إذا إشترطت الزوجة على زوجها ألا تترك عملها، فهل يعد بقائها بعملها نشوزا مسقطا لنفقتها.[3]

خلاصة لما سبق ذكره، يعد عمل المرأة المتزوجة من بين الأسباب الهامة المؤثرة على حقها في النفقة، فهناك من إعتبر ذلك سببا من أسباب سقوط حقها في النفقة إذا كانت تعمل بدون رضا زوجها أو لم تشترط عملها في عقد زواجها أو عقد لاحق، و هناك من إعتبر عملها و ما تجنيه منه

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 597.

[2]- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص. 91.

[3]- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص. 123.

سببا رئيسيا يلقي عليها واجب الإنفاق و المساهمة مع زوجها على تحمل الأعباء الأسرية و مصالح الأولاد.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على حقها في الحضانة

منذ ميلاد الطفل صغيرا ثبتت له عدة حقوق كالحق في العيش والتربية والرعاية وأن يقوم شخص بمراعاة شؤونه لاسيما في بداية ارتباطه بالحياة، إذ يكون غير مميز فاقد القدرة على إعالة نفسا عاجزا عن القيام بشؤونه واحتياجاته الأمر الذي دفع بنا إلى التطرق إلى مسألة الحضانة.

الحضانة لغة هي: ضم الشيء إلى الحضن، وهو الصدر و العضدان وما بينهما، فيقال حضنت الصبي حضنا وحضانة، إذ جعلته في هذا الموضع، ويقال حضن الطائر بيضه أو أفراخه إذ ضمها تحت جناحيه.[1]

أما الحضانة اصطلاحا فقد اختلف الفقهاء بشأن تعريفها، غير أنها تعرف على أنها القيام بتربية الطفل، ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيف ممن له حق تربيته.[2]

يثبت الحق في الحضانة من الناحية الشرعية إلى الأم بمجرد الميلاد، فالقاعدة تقول أن" لا تضار والدة بولدها" لكونه جزء منها، لذا فهي أحق الناس بحضانة الطفل لما لغريزة الأمومة من يسر لتفاهم معه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الحضانة للحاضنة، و من ثم لا تجبر الأم على حضانة وليدها انطلاقا من القاعدة الشرعية السالفة البيان، لأن صاحب الحق لا يجبر على استيفائه، كما يترتب على كون الحضانة حق للحاضنة جملة من النقاط:

أولا: لو كان للطفل مرضعة غير أمه، يجب عليها أن ترضعه في مكان الحضانة، حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

---

[1]- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2011، ص. 254.

[2]- عمر فروخ، المرجع السابق، ص. 104.

ثانيا: ليس للأب أن يأخذ الطفل من البلد الذي تقيم فيه الحاضنة أو صاحب الحق في الحضانة، مما يترتب عليه تفويت حقها في الحضانة.

ثالثا: ليس للأب أن يأخذ الطفل من صاحب الحق في الحضانة، ليعطيه لمن تليه في المرتبة دون مبرر شرعي.

إن الحاضنة تثبت لها جملة من الحقوق على محضونها[1]، كما أن هذه الحضانة المقررة للأم، أمر مثبت له بموجب الكتاب و السنة والجماع.

فمن الكتاب، قوله الله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ".[2]

كما وردت في السنة النبوية أحاديث عديدة تعطي للأم الأولوية بحضانة أبنائها، منها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغلام :"هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به"، فالحديث صريح لتخيير الطفل في الحضانة، الذي يحبه ويتماشى معه.[3]

أما من الجماع، فقد أجمع الفقهاء المسلمين على أحقية الأم بالحضانة، لكن بتوفر جملة من الشروط فيها.

بالنسبة للتشريعات الوضعية، فقد عرف المشرع الجزائري الحضانة من خلال المادة 62 من قانون الأسرة على أنها:" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحا وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"، أما المشرع التونسي فقد عرفها من خلال الفصل 54 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنها "حفظ الولد في مبيته، والقيام

[1]- أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1977، ص. 173.

[2]- سورة البقرة، الآية 233.

[3]- محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 69.

بتربيته" في حين عرفها المشرع المغربي في الفصل 97 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية "حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه".

من خلال هذه التعاريف للحضانة، يعتبر التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري أحسن تعريف لتضمنه أهداف الحضانة وأسبابها وشروط الحاضن، وشموليته على أفكار وعناصر لم تشملها تعاريف القوانين الأخرى، فهذا التعريف جمع في عموميته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.[1]

كما أقرت كل من الشريعة الإسلامية، وبعض التشريعات الوضعية، بأحقية الأم بحضانة أبنائها، وذلك بتوفر شروط فيها، غير أنه ما يهمنا في بحثنا هذا، هو مدى تأثير عمل المرأة المتزوجة، على حقها في الحضانة ؟ وهل لعملها تأثير على حضانة أبنائها؟

بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية، يلاحظ أنهم اختلفوا حول حكم حضانة الزوجة العاملة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: سقوط الحضانة بعمل الزوجة لأنه نوع من أنواع الإهمال للمحضون، وهو رأي لبعض الحنفية، حيث اعتبروا أن القدرة على التربية تعد من بين الشروط الواجب توفرها في الحاضن، فالمرأة المهملة لشؤون بيتها لكثرة مغادرته له، أو لكثرة أعمالها، لا توفر لأبنائها الرعاية الكافية و لا الجو الصالح لتربيتهم، و عليه، إذا كانت الحاضنة عاملة، ولم تستطع التوفيق بين عملها و مصالح محضونيها، فإن هذا يعد سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها، وفي هذه الحالة يكون لعملها تأثير على حقها في الحضانة.[2]

القول الثاني : عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة، وذلك لأن العمل في حد ذاته ليس مسقطًا من مسقطات الحضانة، و قد أخذ بهذا الرأي أكثر قوانين الأحوال الشخصية، التي لم

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.279.

[1]- السيد سابق، المرجع السابق، ص. 342.

تذكر عمل الزوجة في مسقطات الحضانة كسبب قائم بحد ذاته، بل جعلت أساس استحقاق الأم للحضانة هو قدرتها عليها سواء أكانت عاملة أم لا.

القول الثالث: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة إن كانت محتاجة للعمل، و هو رأي لبعض المالكية، لكن إذا لم تكن محتاجة له تسقط حضانتها.

القول الرابع: ترك الحكم للقاضي في تقدير استحقاق المرأة العاملة لحضانة الطفل، فهو الذي يحدد بعد البحث والتقصي و دراسة مدى تضرر الصغير بعمل الحاضنة من عدمه، وذلك لاختلاف الصور والحالات المتعلقة بهذه المسألة، خصوصا أن عمل المرأة يختلف من عمل إلى آخر ومن امرأة إلى أخرى، والطفل أيضًا قد يكون صغيرًا وقد يكون كبيرًا.[1]

كذلك، هناك مسألة أخرى وهي سفر المرأة المتزوجة بسبب عملها، الأصل أن الزوجة لا يمكنها الانتقال إلى مكان آخر إلا بإذن من زوجها لأن حق له وواجب عليها، وبذلك ينبغي لها استئذان والد الأبناء بشأن هذا الأمر مع مراعاة مصلحة الأطفال، كون أن هذه المصلحة تتحقق بالجمع بين حضانة الأطفال بواسطة والدتهم، وبين إشراف والدهم، حتى لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده، وحتى لا يحرم الأطفال من شفقة حاضنتهم ولا من رعاية أبيهم[2]، فإذا استدعى عمل المرأة المتزوجة السفر فإن ذلك يعد مسقطا لحقها في الحضانة مؤقتا كون أن شرط البقاء مع المحضون شرطا من شروط الحضانة كما أقره فقهاء الشريعة الإسلامية و أن المحضون لا يسافر بل يبقى مع المقيم.[3]

إضافة إلى أن من بين أسباب تقديم فقهاء الإسلام النساء على الرجال في الحضانة مكوثهن في البيوت، و عدم انشغالهن عن أبنائهن، فإذا تغير الحال، المرأة المتزوجة فإنه لزم تغير الحكم وارتفع التقديم لارتفاع السبب المناسب له[4]، بمعنى أنه إذا كانت المرأة المتزوجة عاملة و لم تتمكن من تقديم

---

[1]- ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص. 81.

[2]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص. 192.

[3]- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص. 165.

[1]- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص. 209.

الرعاية الكافية و اللازمة لمحضونها، فإن مصلحتهم أولى بالتقديم على أساس أن عملها يمكن أن يؤدي إلى تضييع حقوق المحضونين، لذا وجب عليها مراعاة هذا الأمر بالاهتمام و العناية.

أما المشرع الجزائري، فلن يعتبر عمل المرأة سببا من أسباب الحضانة عنها، وهذا من خلال ما جاءت به المادة 67 من قانون الأسرة الفقرة الثانية بقولها أنه:" لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة"، لقد اعتبر المشرع الجزائري خروج المرأة للعمل، لا يمكن أن يسقط الحضانة عنها، غير أنه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة 67 قانون الأسرة الجزائري، كل ذلك مع مراعاة مصلحة المحضون، و التي هي أولى بالاهتمام، إذ أنه إذا أخلت المرأة المتزوجة العاملة بالتزاماتها اتجاه المحضون و المتمثلة في الرعاية و التربية والحماية و الحفظ، فإنه باستطاعة القاضي أن يسقط حضانتها.

كما أن المحكمة العليا قد أكدت أن عمل المرأة لا يسقط حقها في الحضانة، إذ أنه جاء في إحدى قراراتها، على عمل الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة ولدها، ما لم يتوفر الدليل الصحيح على أن هذا العمل يحرم المحضون من حقه في العناية و الرعاية.[1]

يستنتج مما سبق ذكره، أن عمل المرأة المتزوجة من بين ضوابطه الأساسية عدم إهمال تربية الأبناء ورعايتهم، لذلك فإن كان يتعارض مع هذا الضابط فإنه من الأولى أن تتوقف المرأة المتزوجة عن العمل في سبيل تنشئة أبنائها و تربيتهم و رعايتهم على أحسن وجه.

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على إلتزاماتها المترتبة على عقد الزواج

لما كان عقد الزواج من العقود التي ترتب جملة من الحقوق للزوجة، فإنه كذلك يرتب عليها إلتزامات، و التي هي في حقيقة الأمر حقوق الزوج، فبإطلاع كل واحد منهما(الزوج، الزوجة) على إلتزاماته إتجاه الطرف الآخر، تتوفر أسباب الإطمئنان و الهدوء النفسي، و بذلك تتم السعادة الزوجية.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 230-232.

غير أنه و في وقتنا الحالي دخلت المرأة عالم الشغل، وبذلك أصبحت للزوجة مثلها مثل الرجل، فهل لعمل المرأة المتزوجة تأثير على حقوق زوجها؟، وما مدى تأثير عمل المرأة المتزوجة على إلتزاماتها إتجاه زوجها؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي التطرق في المطالب الآتية إلى أهم الإلتزامات التي يمكن لعمل المرأة المتزوجة أن يؤثر عليها.

المطلب الأول: أثر عمل المرأة المتزوجة على إلتزامها بطاعة زوجها

تعد الأسرة الجماعة الأولى التي تتكون منها الأمة، و بصلاحها تصلح و بفسادها تفسد، كما أنه لا ينتظم أمر الأسرة و لا يستقيم إلا إذا كان هناك رئيس يدير أمورها و يصرف شؤونها و يوجهها إلى الصواب،[1] فالله سبحانه و تعالى كلف الزوج بالإنفاق على أسرته و كذلك أنه يتلقى على عاتقه رئاسة البيت و القوامة عليها، و هذا إستنادا لقوله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ "[2]، فالآية صريحة على أن للزوج على زوجته درجة و هي الرياسة و القيام على شؤونها و رعايتها لقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ".[3]

و عليه، فمسؤولية الرجل أي الزوج و قوامته توجبان أن يكون له القول الفصل في شؤون بيته و الإمتثال إلى أوامره، و إلتزام الزوجة بطاعته، فواجب طاعة الزوجة لزوجها هو حق مقرر له شرعا وقانون.

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية و أن تحفظه في نفسها و ماله، فالرسول صلى الله عليه و سلم قد أكد على واجب طاعة الزوجة لزوجها في العديد من الأحاديث، من ذلك

---

[1]- بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص. 229.

[2]- سورة البقرة، الآية 228.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

قوله صلى الله عليه و سلم:" ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه "رواه أبو داود و الترميذي و ابن ماجة، و ابن حيان.

إن واجب طاعة الزوجة لزوجها يعد من أعظم الحقوق التي أقرها الإسلام للزوج،[1] غير أن إمتثال الزوجة لأوامر زوجها يكون مقيد بجملة من الشروط من بينها:

أولا: أن يكون الأمر الصادر منه لزوجته في الشأن الزوجية، و ليس بشأن شؤونها الخاصة، كالتصرف في بعض مالها، فالشريعة الإسلامية و القانون الوضعي كل منهما أقرا بإستقلال الذمة المالية للزوجين.

ثانيا: أن يكون موافقا لأوامر الشريعة، فلو أمرها مثلا بالعمل من أجل الحصول على مال و كان هذا العمل غير مشروع، مثلا كالمتاجرة في المخدرات، أو العمل في الملاهي الليلية، و غيرها من الأعمال المنبوذة شرعا أو قانونا، فإنه لا يجوز لها الإمتثال لمثل هذه الأوامر المتعلقة بذلك، إذ أنه" لا طاعة لمخلوق في معصية لخالق" بل يتطلب منها الإمتناع.

ثالثا: أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من الحقوق لها، كحقها في الإنفاق كون أن الحياة الزوجية تقوم على الإتفاق و التفهم بين كلا الزوجين.

إذ أن الزوجة ملزمة بطاعة زوجها و عدم الخروج للعمل إلا بإذنه و الإمتثال للأوامر مادامت في إطار شرعي[2]، فالزوج إذا أعد لزوجته المسكن الشرعي المستعمل لحاجات معيشتها الخالي من أهلهما، الذي تأمن فيه على نفسها و مالها، و كان هو أمينا عليها و أوفاها معجل صداقها، يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن و تأتمر لأوامره الشرعية، فإذا خرجت مثلا للعمل دون إذنه تعد ناشزا، إذ ينبغي وجود ضرورات تبيح لها الخروج.[3]

---

[1]- السيد سابق، المرجع السابق ص. 200.

[2]- عثمان التكروري، المرجع السابق، ص. 152- 153.

[3]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص. 107.

أما من الناحية القانونية، فالمشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة، بموجب المادة 39 المتعلقة بواجبات الزوجة(حقوق الزوج) كما ينص على واجب طاعة الزوجة لزوجها، غير أنه بموجب التعديل ألغى هذه المادة 39 و 36 من قانون الأسرة القديم، و إكتفى بمادة واحدة تتضمن حقوق و واجبات مشتركة بين الزوجين من خلال المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخة في: 2005/02/27 و ذكر فقط أهمها.

إذ أن قانون الأسرة الجديد ألغى حق طاعة الزوج لزوجها بالمعروف بإعتباره رب الأسرة، و عليه فإنه أوجد فراغا قانونيا كبيرا، الأمر الذي يدفع اللجوء إلى المادة 222 من قانون الأسرة، كون أن النفقة الزوجية هي حق للمرأة مقابل الطاعة الواجبة لزوجها وفقا للشريعة الإسلامية فخروج المرأة المتزوجة للعمل دون موافقة زوجها يعد خروجا عن طاعته و بذلك فهي ناشز، فالطاعة الزوجية أصبحت واجبة على الزوجة شرعا ضبطا للمادة 222 ق.أ.[1]

يتضح أن المشرع أراد من خلال عدم نصه صراحة على حق طاعة الزوجة لزوجها النهوض بالمركز المرأة و تقريب المساواة بينها و بين الرجل، غير أن هذا الامر لا يمكنه أن يستصاغ إذ لابد من صيغة قانونية سليمة تضبط هذا الحق، كون أن حق الطاعة يرتبط بالرئاسة و التي لابد أن يكون هناك شخص داخل الأسرة يضبطها و هو الزوج كما أقرته شريعتنا الإسلامية، فجعل الأمر هكذا يدفع بالمرأة المتزوجة بالخروج و الدخول من بيت الزوجية للعمل، أو شيء آخر، دون ضابط يحدها، مما قد يؤدي بالأسرة إلى التفكك و الإنهيار، و هذا من خلال إخلال الزوجة بإلتزامها بالطاعة نحو زوجها.

أما فيما يتعلق بحق الطاعة لدى المشرع المصري، فيفهم من خلال نص المادة 85 من قانون الأحوال الشخصية المصري، أن حق طاعة الزوجة لزوجها مفترض لا يحتاج إلى اتفاق أو تقرير يقره، فهو يعد أثر مباشر لعقد الزواج مثبت للزوج، فحتى و إن كان قد عقد الإتفاق على عمل الزوجة فإنه يمكن للزوج منعها إذا تبين معارضتها للمصالح الأسرية نتيجة عملها.

كما قضت محكمة الإبتدائية في القضية رقم 63 لسنة 1985م، في 1985/05/20 على أن قيام لزوجية و بقاء الزوجة على ذمة زوجها لا يقتضي بذاته إلتزام الزوج بنفقتها لأن ذلك مرتبط

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 531-532.

بأن تكون الزوجة مطيعة لزوجها خاضعة له، فإذا لم تكن كذلك فإنها تكون متخلفة عن تنفيذ إلتزام من الإلتزامات التي يرتبها عليها عقد الزواج.[1]

و عليه، فإن الحق في طاعة الزوجة لزوجها، إذا أمرها بترك عملها إذا كان متعارضا مع المصالح الأسرية، يعد من أولى الواجبات الملقات على عاتق الزوجة و من أهم الحقوق المقررة للزوج و ذلك لإسعاد حياته الأسرية، و مخالفة الزوجة لزوجها بشأن عملها، يعد إثم نتيجة مخالفتها ما أوجبته عليها الشرائع السماوية مجتمعة، و القوانين الوصفية على طاعته.[2]

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على إلتزامها بالقرار في بيت الزوجية

لقد جعل الله سبحانه و تعالى مقر الزوجة في البيت، فمن حق الزوج على زوجته أن تقر و تقيم معه في مسكن الزوجية للإيفاء بمطالب الزوجية مع تحقيق السكينة و العناية بالبيت و الأولاد، و تهيئة وسائل الراحة لجميع الأفراد.[3]

فعلى الزوجة أن لا تخرج إلا بإذن من زوجها، فحتى الحج لا يجوز لها الخروج إليه إلا بإذنه، فالقيام بشؤون البيت و الرعاية هو أمر عرفي حببت عليه النساء، و تعارفت عليه المجتمعات، في مختلف العصور، إذ تتولى النساء مهمة الطبخ و الغسل و ما تشابهه من أشغال البيت في الوقت الذي يتولى فيه الرجال العمل خارج البيت لتأمين الحصول على المال للإنفاق على الزوجة و الأولاد.

ثبتت مسألة القرار في البيت من واقع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم و زوجات أصحابه اللاتي كن يقمن بمجموعة من أعمال البيت و كان أزواجهن يساعدونهن في الكثير منها، ليكمل كل منهما الآخر، فمسألة خدمة البيت تحكمها الأعراف السائدة، ووضع الزوجين المادي والاجتماعي فقد ذكرفقهاء المالكية أنه يجب على الزوج إخدام أهله إذا كان ذا سعة و هي ذات قدر علي شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهلا للإخدام بهذا المعنى، فإن لم تكن أهلا للإخدام، أو كانت أهلا له و الزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة من عجن و كنس و فرش و طبخ له،

---

[1]- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص. 92-94.

[2]- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص. 289.

[3]- عثمان التكروري، المرجع السابق، ص. 153.

لا لضيوفه،وغسل ثيابه ،أما النسج و الغزل و الخياطة و نحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها، لا عليها له.[1]

هذا و قد إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب ملازمة المرأة لبيت الزوجية، و عدم خروجها بدون إذن زوجها إستناد لقوله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ".[2]

غير أن الفقهاء أقروا بقاعدة إستثنائية، و التي يمكن فيها للزوجة و الخروج بدون إذن زوجها، و هي حالة الضرورة التي يدخل ضمنها ما يلي:

أولا: الخروج للقضاء من أجل المطالبة بحقها في النفقة أو القسم إذا طلقها الزوج.

ثانيا: إذا خافت من إنهيار المنزل.

ثالثا: إكراهها على الخروج، كأن يخرجها مالك المنزل بسبب تقاعس الزوجة عن دفع قيمة الإيجار.

رابعا:إذا خافت على نفسها من اللصوص أو أهل الفساد.

خامسا: إذا ضربها الزوج ضربا مبرحا.

فهذه تعد من بين الحالات التي اتفق عليها الفقهاء التي توجب خروج المرأة المتزوجة من بيتها دون إذن زوجها[3]، فكلها مرتبط بالضرورات فقيام الزوجة بالعمل دون إذن زوجها، و عدم التفرغ لشؤون أسرتها و أولادها، يعد نشوزا و يترتب عليه إسقاط حقها في الإنفاق عليها بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتعرض إلى مسألة القرار في البيت، غير أنه من الناحية الفقهية و القانونية أقر المشرع بحق النفقة و الصداق و الحضانة للزوجة فمن باب أولى كان عليه عدم إغفال حق الزوج من قرار الزوجة في البيت و تنظيمه، و ذلك من أجل الحفاظ على الأسرة، فهذا الأمر يندرج ضمن المساواة

[1]- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص. 182.

[2]- سورة الأحزاب، الآية 33.

[3]- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص. 97.

الكاملة بين الزوجين، لأنه حق شرعي ثابت للزوج مقابل النفقة الواجبة عليه قانونا و شرعا، و عليه ينبغي الرجوع في هذه الحالة إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي تميل إلى أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

أما المشرع المصري نجد أنه قد تعرض إلى مسألة القرار في البيت تحت ما يسمى بالاحتباس من خلال تعرضه لأسباب وجوب النفقة للزوجة، الإلتزام بالقرار في البيت الزوجية فخروج المرأة للعمل دون رضا زوجها، و تعارض ذلك مع مصالحها الأسرية و عدم وجود ضرورة تستدعي ذلك.يكون سببا في عدم قيامها بشؤون بيتها على اكمل وجه، يعد احتباسا ناقصا، لا يسقط حق الزوجة في النفقة.

و في هذا الصدد قضت محكمة مغاغة الشرعية في قضية رقم 853 سنة 1953 على أنه: "من المقرر شرعا أن لكل من الزوجين حقوقا على صاحبه، كما أن عليه واجبات له و من ضمن حقوق الزوجة على زوجها وجوب نفقتها عليه، مقابل حقه عليها أن تلتزم ببيته و تتفرغ لشؤونه التي شرع الزواج من أجلها، و كان له من أجل ذلك أن يمنعها من كافة الأعمال المقتضية لكسب لاستغنائها عن التكسب لوجوب كفايتها عليه شرعا "[2]، و بذلك من حق الزوج منع زوجته من العمل و القرار في البيت للتفرغ لشؤون بيته و أسرته، و عدم إلتزامها بذلك يترتب عليه سقوط حقها في الحصول على النفقة.

إن مسألة قرار الزوجة في بيت الزوجية، تعد من الحقوق المقررة للزوج، مقابل قيامه بواجب الإنفاق و تدبير المال اللازم لذلك خارج البيت، فمن واجبها أن تراعى بيت الزوجية من الداخل بالمكوث فيه و عدم الخروج منه إما بإذن من زوجها أو لضرورة.[3]

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 533.

[2]- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص. 113.

[3]- رشيد شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص. 677-678.

خاتمة

إن خروج المرأة المتزوجة للعمل ليست بظاهرة غريبة على المجتمعات، فالمرأة المتزوجة حتى في المجتمعات التقليدية مارست أعمال مختلفة لتحقيق حاجاتها و حاجات أسرتها، إلا أن طبيعة العمل الذي مارسته المرأة المتزوجة، يختلف باختلاف المراحل التاريخية، لأن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية تتغير عبر الحقب التاريخية، إذ أن خروجها إلى ميدان العمل المهني له دوافع أساسية، وأصبحت بذلك عنصر فعالا في المجتمع.

يعد ممارسة المرأة المتزوجة للعمل حق تكفله الشريعة الإسلامية التي جاءت لمعالجة الواقع الاجتماعي، و المرأة بحكم واقعها قد تضطر إلى العمل، و من ثم و لحكمة بليغة لم تحرمها الشريعة من العمل و لم تفرضه عليها من جهة أخرى.[1]

إلا أن ممارسة المرأة المتزوجة للعمل يحتاج إلى إذن من زوجها لما لهذا الأخير من حق عليها يتمثل في القرار في بيت الزوجية والقيام بمهمة إدارة و رعاية شؤونه وشؤون أبناءها، ففي ذلك توزيع للأدوار و الاختصاصات داخل الأسرة بما يتناسب مع إمكانيات كل من الزوجين، إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

تحتاج مسألة عمل المرأة المتزوجة إلى اتفاق و تفاهم بين الزوجين، فهذا الأمر الذي من شأنه أن يحل العديد من مشاكل و المنازعات، التي قد تحدث حولها، غير أنه في حالة النزاع حول هذا العمل فالأمر يترك للقضاء للنظر في عملها ومدى توافقه مع المصالح الأسرية، وهذا لضمان عدم تعسف أحد الزوجين بحقه، فضلا عن تشجيع الزوجة على العمل في بعض المجالات التى تتطلب وجود فئة النساء، مع توفير موارد مالية خاصة بالزوجة أثناء الزواج أو بعده، خصوصا في وقتنا الحالي و مع تزداد مخاوف الزوجة من قيام الزوج بفك الرابطة الزوجية دون مبرر شرعي أو قانوني مخالفا بذلك الغاية من تشريع الطلاق.

[1] - غنية قري، المرجع السابق، ص. 92.

بناء على ما سبق، سيتم عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، و التي تجسد الإطار القانوني لهذه الدراسة، و المتمثلة في:

- العمل الأساسي للمرأة هو الأمومة وهو ما يتفق وتركيبها الجسدي والنفسي، وهو سر خلقها بهذه الفروقات الخاصة لعمارة الكون والقيام برسالتها الطبيعية.

- عمل المرأة المتعلق بمصلحة المجتمع واجب على المرأة المسلمة وجوبًا كفائيًا.

- عمل المرأة المتعلق بمصلحتها جائز للتكسب وكفاية نفسها عند عدم وجود المنفق.

- وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لسد كل احتياجاتها و متطلباتها دون إلزامها بأية مساهمة من طرفها مهما كانت ظروفها المالية موسرة أو معسرة، و هذه النفقة هي حق لها سواء كانت عاملة أو غير عاملة، لأنها مقررة لها في مقابل الزوجية، فلا تسقط إلا برضاها أو بانحلال الزوجية.

- للمرأة ذمة مالية مستقلة كما الرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف الكامل بمالها دون إذن زوجها، لكن ويستحب الرجوع إليه ومشاورته في الأمر من باب الاحترام و حسن العشرة، حفاظًا على استقرار الحياة الزوجية.

- يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها البقاء في العمل إذا كانت عاملة، ويلزم الزوج بالوفاء إذا قبل الشرط.

- إذا لم يأذن الزوج لزوجته بالعمل من الأساس وليس هناك سبب شرعي معتبر لخروجها للعمل كإعساره بالنفقة أو لكون عملها من الواجبات، أو أنها لم تشترط العمل في العقد، فيجب عليها ترك العمل وطاعة الزوج، فإن عصته فإنها ناشزة.

- إذا أذن الزوج لزوجته في العمل عمومًا، أو رضي بشرطها، إذا كانت قد اشترطت العمل في العقد، يكون قد أسقط حقه في احتباسها ووافق على شرطها، و لا تسقط نفقتها.

- ليس للزوج منع زوجته من العمل إذا تزوجها وهي تعمل، ورضي بعملها ولم يشترط عليها تركه، و من ثم فليس له أن يمنعها من الخروج إلى عملها، ولا يعتبر خروجها نشوزًا و لا تسقط عنها النفقة.

- تلزم الزوجة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها و أولادها عند إعسار الزوج، متى كانت قادرة على ذلك، و هذا من سبل المعاشرة بالمعروف التي تقوي أواصر المحبة بين الزوجين وتقوي دعائم الأسرة.[1]

- الحضانة حق للأم و للمحضون، لذلك لا يسقط حقها في الحضانة بخروجها للعمل.

و من خلال هذه النتائج، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، و ذلك على النحو التالي:

- لشيوع عمل المرأة في عصرنا، من الأفضل أن تقيد في وثيقة الزواج بعض التفاصيل التي تكون سببا للفرقة والشقاق بين الزوجين لاحقًا، كتوقيع الزوج على رضاه بعمل الزوجة وبكل ما يسقط من حقوقه جراء عمل الزوجة، وتوقيع الزوجة على رضاها بكل ما يسقط من حقوقها جراء عملها.[2]

- إذا تعارض عمل المرأة المتزوجة مع واجباتها الزوجية، أو واجبات الأمومة قدمت تلك الواجبات على العمل، ففقه الأولويات يقتضي تقديم الحقوق الزوجية، وحقوق الأبناء على غيرها من المباحات، فالعمل يأخذ حكمه بحسب ما يفضي إليه من المصالح أو المفاسد، فإذا حقق مصلحة ودرأ مفسدة فهو مباح، وإذا أفضي إلى جلب المفاسد فهو محرم.

[1] - ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي، المرجع السابق، ص. 737.

[2] - ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص. 86.

- يجدر من القوانين ضبط حرية المرأة المتزوجة في العمل و حدودها، والآثار المترتبة على حقوقها والتزاماتها الأسرية، مع إيجاد صيغ جديدة لمواد قانونية، تنظم مساهمة الزوجة العاملة بالإنفاق على ضوء المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي دفعت الزوجة إلى العمل.

- تعد حقوق الزوج على زوجته تعد غير مكفولة من الناحية القانونية، على غرار الشريعة الإسلامية التي كفلت له ذلك، لذا لابد من ضبط حقوق الزوج خاصة حق الطاعة و حق القرار في البيت، المقرر له بموجب واجب الإنفاق.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية الشريفة.

3. المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003.

ثانيا: المراجع

أ- المراجع العامة:

1. أحمد محمود الشافعي، الطلاق و حقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1977.

2. السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، 1985.

3. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. بدران أبو العينين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، بدون سنة.

5. حسن الأشموني ومحمد عبد الكريم، مرجع القضاء في التشريعات، الأحوال الشخصية للأجانب، الكتاب الأول، التشريع الفرنسي للأشخاص، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1990.

6. حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7. سعد الدين صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، طبع الوكالة الوطنية للإشهار، مكتب الرحاب، الجزائر، 1990.

8. عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، سوريا، 1997.

9. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار الهومة، الجزائر، 2007.

10. عبد القادر حرز الله، خلاصة أحكام قانون الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

11. عبد القادر داودي، أحكام قانون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

12. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2014.

13. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2011.

14. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة العصرية، الطبعة الثامنة، صيدا، بيروت، 1974.

15. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، وهران، الجزائر، 2003.

16. محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث، الطبعة الأولى، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الجزائر،1990.

17. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1979.

18. معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، حسب آخر التعديلات، مطبعة الأطلسي للتوزيع، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 1986.

19. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

20. نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2006.

21. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دمشق، 1997.

ب- المراجع المتخصصة:

1. خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية والدعاوى الإنكارية، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريعات الوضعية، مكتب الوفاء الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013.

2. رشدي شحاتة أبوزيد، الاشتراط في وثيقة عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2001.

3. رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين التشريعات المقارنة والتشريعات العربية والفرنسية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.

4. عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي، التشريعات العربية والغربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2010.

5. غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

6. فتوح الشاذلي، محاضرات تحت عنوان "حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية، إشكالية الزواج في الوجهة القانونية"، كلية الحقوق، منشورة بجامعة الإسكندرية، 2012.

7. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، عمان، 2010.

8. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1984.

9. يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الطبعة الأولى، عمان، 1996.

ج- الرسائل العلمية:

1. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.

2. يوسف مسعودي، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، المركز الجامعي بشار، 2007.

د- المقالات:

1. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها و واجباتها الشرعية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 36، العدد 1، 2009.

2. رباحي أحمد، ضوابط حرية الاشتراط في عقد الزواج بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة قانونية، مجلة سداسية تصدر عن منبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، 2010.

3. ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 36، 2009.

4. زيد محمود العقايلية، حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، مجلة المفكر، العدد الثامن، 2012.

5. شكري أحمد السباعي، أهمية المرأة وإجازة الخدمة والصنعة والمهن الحرة والوظيفة والتجارة في التشريع المغربي، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الأول، المغرب، 1985.

6. محمود سلامة جبر، الحماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2003.

7. مقدم سعيد، المرأة واقعها ومعاناتها في الوظيفة العمومية، مجلة الإدارة للمدرسة الوطنية، العدد التاسع، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1999.

ثالثا: القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بالعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، العدد 17، ص. 562 – 576، المعدل و المتمم.

4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج.ر. 27 فبراير 200 ، العدد 15، ص. 18 – 22.

مقدمة 02

الفصل الأول: نطاق حرية المرأة المتزوجة في ممارسة العمل.....06

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة المتزوجة 07

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة المتزوجة في الإسلام..... 08

المطلب الثاني: حق الزوج في الاعتراض على عمل زوجته..... 14

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من عمل المرأة المتزوجة 16

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من عمل المرأة المتزوجة وحقها في اشتراط عملها 17

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حرية المرأة المتزوجة في العمل 17

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من اشتراط المرأة المتزوجة لعملها 18

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من عمل المرأة المتزوجة 23

الفرع الأول: التشريعات التي تقيد عمل المرأة المتزوجة بإذن زوجها 23

الفرع الثاني: التشريعات التي تقيد عمل المرأة المتزوجة بحصولها على إذن من زوجها 25

الفصل الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن عقد الزواج 30

المبحث الأول: أثر عمل المرأة المتزوجة على حقوقها المترتبة عن عقد الزواج. 31

المطلب الأول: أثر عمل المرأة المتزوجة على حقها في النفقة 32

الفرع الأول : مشروعية النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي 33

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من حق الزوجة في إستحقاق النفقة 34

الفرع الثالث : مدى مساهمة المرأة المتزوجة العاملة في الإنفاق و أثر عملها على حقها في النفقة..... 36

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على حقها في الحضانة 44

المبحث الثاني : أثر عمل المرأة المتزوجة على إلتزاماتها المترتبة على عقد الزواج 49

المطلب الأول: أثر عمل المرأة المتزوجة على إلتزامها بطاعة زوجها 49

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة المتزوجة على إلتزامها بالقرار في بيت الزوجية 53

خاتمة 56

قائمة المصادر و المراجع..... 59

الفهرس 66